# المواقع الاعلامية الالكترونية بين الحق والالتزام

## دراسة مقارنة

## (القانون المصري والقانون الأردني)

**الباحث/ مراد منصور عودة القداح**

(ISSN: 2537 - 0758)

# المواقع الاعلامية الالكترونية بين الحق والالتزام
## دراسة مقارنة (القانون المصري والقانون الأردني)

**الباحث / مراد منصور عودة القداح**

**ملخص البحث**:

أن زيادة عدد المواقع الإلكترونية ومن ضمنها المواقع الإعلامية وتزايد عدد جمهورها، ادى لخلق اوضاع قانونية جديدة انشئتها هذه المواقع من خلال نشر محتواها الإعلامي، مما يترتب عليه التزايد المستمر بالانتهاكات المرتكبة بحق الغير، مما دفعنا لبيان حقوق والتزامات المواقع الإعلامية الالكترونية، وقد تبيّن لنا أن المسؤولية فيها تدور حول العديد من الأشخاص القائمين عليها في ظل تداخل أدوارهم، وقد خصّصنا الفرع الأول من هذا البحث لتحقيق هذه الغاية من خلال إيضاح حقوق المواقع الاعلامية الالكترونية وقسمنا الفرع الى خمس اجزاء تناولنا بالاول حق الموقع الاعلامي بنشر المحتوى المعلوماتي وفي الثاني الحق في حرية الراي والتعبير وابداء النقد وفي الثالث حق الحصول على المعلومات وفي الرابع حق الموقع الاعلامي الالكتروني بعدم افشاء مصادر معلوماته اما في الجزء الاخير من الفرع الاول فخصصناه للحق في ضمانات التحقيق و المحاكمة العادلة، أمّا الفرع الثاني فقد تناولنا به التزامات المواقع الاعلامية الالكترونية بتحليل القواعد القانونية العامة والخاصة في التشريعين المصري والاردني، وقمنا بتقسيمه الى قسمين وهما، اولا : التزام المواقع الإعلاميّة الإلكترونية بالتسجيل والترخيص في التنظيم القانوني الأردني والمصري، وثانيا: التزامات المواقع الإعلاميّة الإلكترونية المتعلقة بمضمون المحتوى الإعلامي، وتوصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات في اطار دراسة قائمة على المقارنة بين قانون المطبوعات والنشر الاردني وقانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري.

**Abstract:**

The increase in the number of websites, including media websites, and the increase in the number of their audience, has led to the creation of new legal conditions created by these websites by publishing their media content, which results in a continuous increase in violations committed against others, which prompted us to state the rights and obligations of electronic media websites, and we have found that Responsibility revolves around many of the people in charge of it in light of their overlapping roles, and we have devoted the first section of this research to achieve this goal by clarifying the

rights of electronic media sites, and we divided the section into five parts. Opinion, expression and expressing criticism, and in the third the right to obtain information, and in the fourth the right of the electronic media site not to disclose its sources of information. As for the last part of the first section, we devoted it to the right to guarantees of investigation and a fair trial. As for the second section, we dealt with the obligations of electronic media websites by analyzing general legal rules. And the special in the Egyptian and Jordanian legislation, and we divided it into two parts, namely, first: commitment Electronic media websites with registration and licensing in the Jordanian and Egyptian legal regulation, and secondly: the obligations of electronic media websites related to the content of the media content, and we reached a set of results and recommendations within the framework of a study based on a comparison between the Jordanian Press and Publication Law and the Egyptian press and media regulation law.

## مقدمة عامة

نتناول في هذه الدراسة المواقع الإعلامية الإلكترونية والتي استحوذت على أهمية كبيرة على الصعيد الإعلامي والتكنولوجي والقانوني، حيث يتنافس الإعلاميون في محاولة الوصول إلى الجمهور، بطرحهم واختيارهم للمواضيع التي تهم الجمهور لتحقيق أهداف الإعلام الحقيقية، وقد أتاح لهم التطورالتكنولوجي الذي يشهده الاعلام والصحافة اليوم الى استخدام كافة الوسائل الحديثة بهدف ايصال محتواهم الإعلامي إلى مستخدمي الشبكة العنكبوتية، الأمر الذي اوجد أوضاع قانونية بقالب جديد لم تكن الصحافة الورقية التقليدية تتعاطى معها سابقا، لتزداد الانتهاكات المرتكبة بحق الغير حسن النية، ويصبح من المهم للغاية البحث عن تشريعات وقواعد قانونية تساهم في تحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات في عالمنا الافتراضي.

وتناولت هذه الدراسة المواقع الإعلامية الإلكترونية مستبعداً بقية أنواع المواقع الإلكترونية التجارية او التفاعلية او الترويجية او تلك ذات المضمون الترفيهي، وذلك لأسباب منها أن موضوع المواقع الإعلامية ألإلكترونية يجمع بين المطبوعات والنشر في إطارها الجديد وبين طبيعة عرض المعلومات والأخبار عبر شبكة الإنترنت العالمية .

## أهمية الدراسة:

مما تقدم يتضح لنا أهمية دراسة المواقع الاعلامية الالكترونية بين الحق والالتزام فالمواقع الإلكترونية في العصر الحديث تشكل المحرك الأساسي والأكثر سهولة وانتشار

(ISSN: 2537 - 0758)

لإيصال المعلومة، وتعتبر هذه المواقع هي المرجع الرئيسي المنشىء لهذه المسؤولية التي تحتاج لإيجاد إطار قانوني خاص يوضح أساسها القانوني وطبيعة المسؤولية عنها من خلال بيان حقوقها والتزاماتها في التشريع المصري والأردني مع بيان موقف القضاء المقارن وتسليط الضوء على اجتهادات محكمتي النقض المصرية والتمييز الأردنية.

**نطاق الدراسة**:

يتحدد نطاق الدراسة في بيان حقوق والتزامات المواقع الاعلامية الالكترونية بشخصيتها الاعتبارية للخروج بتكييف قانوني لرسم اساس يوضح اطار مسؤوليتها المدنية .

**مشكلة الدراسة**:

تحاول هذه الدراسة المقارنة الإجابة على العديد من التساؤلات القانونية لحالات جديدة لم تكن معروفة من قبل الثورة المعلوماتية الإلكترونية ونحاول إيجاز هذه التساؤلات بالنقاط التالية:

١. هل مسؤولية المواقع الإلكترونية مشابهة لمسؤولية الصحف اليومية أو المطبوعات الورقية التقليدية ؟

٢. هل القواعد العامة الواردة في القانون المدني تتسع لطبيعة عمل المواقع الإعلامية الإلكترونية ؟

٣. هل عالج المشرعين المصري والاردني المواقع الاعلامية الالكترونية في قوانين خاصة أوضحت ما يعد حقوقا لها وما يدخل في باب التزاماتها ؟

**أهداف الدراسة**:

الأصل أن المواقع الالكترونية تعد مسؤولة مسؤولية مفترضة عن كل ما ينشر في الموقع الإلكتروني من مواد، (انطلاقا من المبدأ القانوني العام ان لا مسؤولية من دون مسؤول) وإذا كان من المتفق عليه تطبيقا للقواعد العامة ان المواقع الالكترونية تعد مسؤولة مدنيا عن محتواها الضار أو غير المشروع فالسؤال الذي يطرح نفسه ما هو مقياس وصف محتوى الموقع الاعلامي الالكتروني بانه مخالف او غير مشروع؟

وتهدف الدراسة بالمجمل للخروج بإطار قانوني شامل لمسؤولية المواقع الاعلامية الالكترونية ليكون اساس لتشريع يعالج عدم وجود نصوص واحكام قانونية خاصة بمسؤولية المواقع الالكترونية عن محتواها الضار بالغير ، فالمشرع لم يعالج هذه الخصوصية ولم يبين تكييفها واثارها القانونية على الرغم من اهميتها البالغة وكثرة تطبيقاتها العملية في حياتنا اليومية.

**فرضيات الدراسة**: **ينطلق الباحث في تناوله موضوع الدراسة من جملة**

**من الفرضيات التي تهدف الدراسة لبيان مداها والوقوف عند كل منها وهذه الفرضيات تتمثل فيما يلي**:

**اولا:** الافتراض القانوني العام المتمثل بان كل اضرار (خطأ) يلزم مرتكبه بالتعويض عنه.

**ثانيا:** افتراض المسؤولية التضامنية بين الشخص الاعتباري ومحدث الضرر بخصوص التعويض عندما ينص القانون على ذلك.

**منهجية الدراسة**:

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة وحسب طبيعة و مشكلة الدراسة وحيثياتها والأهداف الكامنة وراءها لأسلوب البحث الوصفي التحليلي المقارن وذلك من خلال إيراد النصوص القانونية ذات الصلة الواردة في التشريعين المصري والأردني بصفة عامة والتشريعات الخاصة بالصحافة والاعلام بصفة خاصة، وتحليلها وإبداء الرأي الشخصي فيها ومن ثم بيان مدى ملائمة الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في هذه التشريعات تجاه المسؤولية المدنية للمواقع الإعلامية الإلكترونية، بهدف تحديد أوجه القصور التشريعي وطرق معالجتها بالإضافة إلى اعتماد الباحث إلى بيان أراء الفقه المقارن في المسائل مدار البحث وكذلك إيراد الأحكام القضائية ذات الشأن.

**الدراسات السابقة**:

لدى البحث في المكتبة القانونية، لم يتسنى لنا الحصول على مراجع فقهية (دراسات سابقة) تعالج موضوع المواقع الاعلامية الالكترونية بشكل خاص وكدراسة قانونية متعمقة باستثناء التعريج على الموضوع بصورة مقتضبة دون إعطاءه المساحة القانونية اللازمة.

ومن خلال بحثنا توصلنا إلى أن العديد من المؤلفات والرسائل الجامعية والأبحاث القانونية التي تطرقت للمسؤولية الناشئة عن استخدام الشبكة المعلوماتية (الإنترنت)، دون أن تولي المسؤولية المدنية للمواقع الإعلامية الإلكترونية خصوصية البحث ومنها:

رسالة دكتوراة – قدمت لجامعة عين شمس – كلية الحقوق – غير منشورة – للباحث د. سمير حسني المصري – بعنوان (المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت) – ٢٠١٦.

وكذلك عديد المؤلفات التي تناولت المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني بصفة عامة دون اعطاء المواقع الالكترونية خصوصية في البحث والدراسة ومنها:

مؤلف بعنوان (المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني) للمحامي يعقوب بن محمد الحارثي – دار وائل للنشر – عمان – ٢٠١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبناء على ما تقدم فأن دراستنا تتضمن موضع قانوني مستحدث يستحق البحث للخروج بإطار قانوني شامل ومتخصص لبيان حقوق والتزامات المواقع الإعلامية الإلكترونية خاصة وأنه دراسة مقارنة بين التشريعات في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

## المواقع الإعلاميّة الإلكترونية بين الحق والالتزام

ينص الدستور الأردني على انه: "تكفل الدولة حُرّية الرأي، ولكل أردني ان يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التّعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون"(١)، وعليه فإن الدستور الأردني قد كفل حُرّية الرّأي والتّعبير بكافة الوسائل والطرق، بما في ذلك حُرّية الصّحافة والاعلام ولكن ضمن قيد عام وهو عدم تجاوز القانون، بمعنى ان لا يشكل التّعبير عن الرّأي فعلاً غير مشرّع بموجب نصوص القانون والا يشكل ضرراً يصيب الآخرين في حرياتهم والتي كفلتها القوانين المرعية في البلاد.

ويتفق ذلك مع الدستور المصري والذي جاء فيه: " حُرّية الصّحافة والطباعة والنّشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من اشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، حق مُلكية وإصدار الصحف وانشاء وسائل الاعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الاعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرّد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون..."(٢)، وعليه فإن حُرّية الصّحافة والاعلام من خلال حُرّية الرّأي والتّعبير هي حق إلا ان هذا الحق ليس مطلقاً وإنما مقيد باحترام القانون وعدم الاعتداء على حريات وحقوق الآخرين.

ويخلق التوسع في حُرّية التّعبيرعن الراي وتركها دون قيود حالة من الارتباك، وصراع بين الحقوق المحمية بنصوص القانون، فعدم تقييد حق الاعلام والصحافة في النشر وتركه على اطلاقه في التّعبير عن الرأي، قد يشكل دافعا للتمادي في استغلال الحق وعندها نكون اما جرائم الذم والقدح بحق الاخرين (٣).

وبالرجوع إلى الاحكام الدستورية المقارنة نلاحظ ان الدستور المصري بصيغتة المعدلة قد كفل حُرّية الرّأي والتّعبير لكل انسان(٤)، أمّا الدستور الأردني كما بينا بنص

(١) انظر المادة (١/١٥)، من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣، تاريخ ١٩٥٢/١/٨، والمنشور في موقع قرارك الالكتروني ، www.qarark.com.

(٢) انظر المادة (٧٠)، الدستور المصري وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في ٢٣/ابريل/٢٠١٩، بإعلان موافقة الشعب على التعديلات بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩.

(٣) الراعي، أشرف، جرائم الصحافة والنشر، (الذم، القدح)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٥.

(٤) انظر المادة (٦٥)، الدستور المصري المعدل ٢٠١٩، مرجع سابق.

المادة أعلاه عبر عن ذلك بقوله لكل أردني وهذا قيد نرى من الأنسب تخطيه، ومجاراة الدستور المصري بما ذهب اليه من إطلاق الحق لكل انسان سواء كان متمتعاً بالجنسية أم لا. وعليه فإن القاعدة الأساسية التي تتلخص من الدساتير المقارنة هي ان حُرّية الرّأي والتعبير من خلال الاعلام والصحافة مكفولة، أمّا الضوابط التي تضعها القوانين احياناً فتشكل سببا لعدم استغلال هذه الحريات في إيقاع الضرر بالمصالح العامة للدولة أو بالمصالح الخاصة بالأفراد.

فالقوانين عندما تدرج مواد لمراقبة مضمون النّشر من خلال رسم ضوابط لممارسة عمل الصّحافة والاعلام، لا يُعد بوجهة نظرنا قيد على هذه الحرية وإنما حماية لحقوق الآخرين من الاعتداء عليها من خلال التعذر بحرية الصّحافة والاعلام، وطالما ان المواقع الإعلاميّة الإلكترونية تعد صورة من صور الاعلام والصّحافة فإنها وبالتالي تتمتع بحقوق ويقع على عاتقها التزامات يتوجب عليها احترامها وإلا كانت عرضة للمساءلة القانونيّة.

فإن مجاوزة أصل الحق عند ممارسة حُرّية الاعلام والصّحافة، يؤدي إلى فرض العديد من العقوبات بحق مرتكبها بصفتهم الشخصية، وبحق وسيلة الاعلام بصفتها الاعتبارية، وهذه العقوبات قد تتخذ وصفا جنائيا وقد تكون مدنية من خلال الحكم بالتعويض أو مجرد جزاءات ادارية [٥]. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصريّة بقولها: "انه ولئن جاز للصحف وهي تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تناول القضايا بالنّشر باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم الرّأي العام، إلا ان ذلك ليس بالفعل المباح على اطلاقه، وانما هو محدود بالضوابط المنظمة له..."[٦].

وعليه فإن مسؤوليّة المواقع الإعلاميّة الإلكترونية تحتاج إلى وزن اعمالها بأنها تقع في دائرة الحق أم في دائرة الالتزام وعليه سوف نقوم بتقسيم دراستنا إلى فرعين وهما:

**الفرع الاول:** حقوق المواقع الإعلاميّة الإلكترونية.

**الفرع الثاني:** التزامات المواقع الإعلاميّة الإلكترونية. وعلى النحو التالي:

## الفرع الاول

## حقوق المواقع الإعلاميّة الإلكترونية

كرست كافة الدول على اختلاف انظمتها القانونيّة اهتمام واضح بحقوق الصّحفيين والاعلاميين، ونظمت هذه الحقوق في قوانين عامة وخاصة، خصوصا المتعلقة بتنظيم

(٥) حسني، د. محمد نجيب، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٥٤+ص١٥٥.

(٦) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (١٥٢٢١) لسنة (٨٥)، الدوائر المدنيّة، الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨، المنشور على الموقع الالكتروني www.qistas.com.

(ISSN: 2537 - 0758)

قطاع الصّحافة والاعلام واصدار المطبوعات بمختلف انواعها، وعلة ذلك ما تشكله الصحافة والاعلام من ضمانه حقيقية لحرية التّعبير عن الرّأي، فتقاس ديمقراطية الدول بمدى تفعيل حرية الراي والتعبير في وسائل الاعلام والصحافة المختلفة(٧).

وبالتالي فإن المواقع الإعلاميّة الإلكترونية كشخص معنوي لها العديد من الحقوق التي كفلتها القوانين المقارنة باعتباره صورة من صور الاعلام والصّحافة الا ان هذه الحقوق ليست مطلقة وإنما ترد بشأنها العديد من القيود والضوابط، سواء كانت أخلاقية بالمفهوم الواسع، أو قانونيّة من خلال النص عليها في القوانين صراحة، حرصاً من المشرّع على تنظيم مهنة الاعلام والصّحافة وادراكاً بأهميّة المنابر الإعلاميّة وتكريساً للمبادئ الدستورية العامة التي كفلت حُرّية الرّأي والتّعبير عنه.

ومن الناحية الواقعية لا يصح القول بوجود حق مطلق، بل يجب ان تكون كل الحقوق مقيدة، فإذا ضمن المشرع قانونه بذكر حق توجب عليه ان ينظمه من خلال بيان قواعد استعماله تحقيقاً للغاية المرجوة منه دون تركه بلا تنظيم فيصبح الحق مثار جدلا او وسيلة لايقاع الضرر بالاخرين (٨).

وبالرجوع إلى القوانين محل المقارنة نجد ان كلا المشرّعين الاردني والمصري قد كفلا حُرّية الصّحافة والاعلام والتّعبير عنها، مع تحفّظنا المستمر على عدم تقنين المشرّع الاردني لمصطلح الاعلام أو الإعلامي وحصر مفهوم النّشر بالصّحافة أو الصّحفي على الرغم من تواجد الاعلام كمصطلح وتطبيقاته على ساحة النّشر وخصوصاً في مجال عمل المواقع الإلكترونية.

وفي الجهة المقابلة لدراستنا المقارنة نجد ان الشارع المصري في قانون الحداثة والتطور (بوجهة نظرنا) وهو قانون تنظيم الصّحافة والاعلام قد نص على انه: "تكفل الدولة حُرّية الصّحافة والاعلام والطباعة والنّشر الورقي والمسموع والإلكتروني"(٩)، وبذلك فإن المشرع المصري قد وضع اطاراً واسعاً لوسائل النّشر، ليَشمل كل عمل صحافي أو اعلامي من حيث المضمون ومن حيث القائمين عليه، اضافة إلى اتساعه ليَشمل كل اصدار ورقي أو مسموع أو الكتروني، وهذا الاخير هو محور بحثنا والذي يتضمن في إطار عمل المواقع الإعلاميّة العديد من ضروب الصّحافة والاعلام.

---

(٧) عبد الحميد، د. محمد، حرية وضوابط وجرائم النشر والصحافة، مكتبة الجامعة الاردنية، بلا دار نشر ومكان نشر، ٢٠٠٠، ص٥٣.

(٨) عبد الرحيم، د. فتحي. المصادر غير الإرادية، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، بلا طبعة، ١٩٩٩، ص٤٨٠.

(٩) انظر المادة (٢)، قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨،المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤، مكرر ه ، ٢٧ اغسطس ٢٠١٨ .

كما وأكّد المشرع المصري في ذات القانون على حظر فرض اي رقابة على اي من وسائل الاعلام المصريّة أو على اي من الصحف ومنع مصادرتها أو اغلاقها أو وقفها عن ممارسة نشاطها(١٠)، ويعد ذلك ضمانة حقيقيّة لحماية حُرّية الاعلام والصّحافة وتكريساً لدورهما الهام.

وبالعودة الى المشرع الاردني نجد ايضا انه حِرص على حماية حُرّية النّشر وان كان قد حصرها بالصّحافة دون الاعلام كما بينا سابقاً الا ان مفهوم الصّحافة بوجهة نظرنا يتّسع ليَشمل مضمون العمل الإعلامي دون التسمية مهما كانت، فقد نصّ على انه: "تمارس الصّحافة مهمتها بحرية في تقديم الاخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حُرّية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها"(١١)، اضافة إلى النص على حُرّية الطباعة والصّحافة مع حصر الحق بالأردني(١٢) دون غيره، وهذا ما يعتَبر مبدأ بحاجة إلى اعادة النظر على غرار المشرع المصري الذي كفل حُرّية الرّأي لكل انسان ولم يقتصره على المتمتّعين بالجنسية المصرية.

وعليه فإن المواقع الإعلاميّة الإلكترونية كجهة إعلاميّة صحفية، متى ما استوفت شرائط توثيقها من تسجيل وترخيص وفقاً للقوانين المرعية، فيكون من نصيبها عديد الحقوق التي تتمتع فيها ولا يمكن القول بفصل حقوق وامتيازات العاملين فيها عنها وبالتالي يجب اجمال الحقوق في النهاية لصالح الشخص الاعتباري (الموقع الإعلامي الإلكتروني)، حتى يتمكّن من القيام بدوره الاعلامي، ويمكن اجمال حقوق المواقع الإعلاميّة الإلكترونية بما يلي:

**أولا : الحق في نشر المحتوى المعلوماتي:**

ويمكننا تعريف الموقع الإعلامي الإلكتروني بأنه: "حيز له عنوان محدد على الشبكة المعلوماتية، يتضمن محتوى اعلامي يشمل (الاخبار، المقالات، المقابلات، التحقيقات، الصور، الكاريكاتير، الاعلانات وما في حكمها....)" وعليه فإن محتوى الموقع الإعلامي الإلكتروني متعدد الصور ضمن عدد كبير من الخيارات لذا يكون من حق هذا الشخص الاعتباري ان يُمارسه مهمته المتمثلة بنشر المضمون المعلوماتي الإعلامي عبر شبكة الانترنت إلى جمهور المستخدمين.

---

(١٠) انظر المادة (٣)، قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.

(١١) انظر المادة (٤)، قانون المطبوعات والنشر الاردني، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٣٠٠ في الصفحة رقم ٣١٦٢ بتاريخ ١٩٩٨/٩/١م وتعديلاته .

(١٢) انظر المادة (٣)، قانون المطبوعات والنشر الاردني، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

فإن الحق في النّشر أصبح في عصرنا من الثوابت الاساسية في النظم الديمقراطية الحديثة، كون المواطنين في اي دولة لا يستطيعوا الاشتراك ولو بطريقة غير مباشرة لانتخاب ممثليهم في مجالس الدولة، إذا لم يكن لديهم علم كافي بنشاطاتهم، وهذا العلم لا يتحقق الا عند اطلاق الحق في النشر وذلك بالكشف عن اغلب تصرفات واعمال المشتغلين بالشأن العام وكذلك الموظفين والمكلفين بالخدمات العامة في الدولة، وهذا ما يظهر عيوبهم على العلن من خلال النشر، ويشكل عاملا في توجيه الراي العام لتحقيق الصالح العام(١٣).

وقد كفل المشرع المصري في قانون تنظيم الصّحافة والاعلام الحق في نشر المضمون الإعلامي للمواقع الإلكترونية دون فرض اي قيود على ذلك فقد جاء في أحد نصوصه انه: "للصحفي أو الإعلامي حق نشر المعلومات والبيانات والاخبار التي لا يحظر القانون افشاءها..."(١٤)، وعليه فقد اتيح للصحفيين والاعلاميين العاملين بالمواقع الإعلاميّة الإلكترونية نشر كل ما يتضمن معلومة أو بيان أو خبر شريطة ان لا يوجد نصّ يحظر ذلك النشر، أمّا المشرع الاردني في قانون المطبوعات والنّشر فقد نصّ على ان يشتمل النّشر الصّحفي على: "أ.اطلاع المواطن على الاحداث والافكار والمعلومات في جميع المجالات"(١٥)، وبالتالي منح الحق بنشر اي محتوى اعلامي يتضمن اي معلومة أو فكرة أو حدث سواء كان خبراً أم لا، وفي جميع المجالات سواء كان المحتوى سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو رياضي وخلافه، واذا كان من حق المواقع الإعلاميّة الإلكترونية نشر المحتوى الإعلامي وجعل الناس على اطلاع بكامل الأحداث، فإن ذلك يتطلب أن يكون الاعلامي بعيداً عن الشخصنة والأفكار ذات الطابع الذاتي غير الموثقة، كون الخبر أو الصورة أو التقرير هو تجسيد للحقيقة والواقع، وبالتالي الابتعاد عن كل مايوصف بعدم الصحة او يتضمن تزييف او تشويه والا يقع الموقع الإلكتروني والعاملين فيه تحت طائلة المسؤوليّة القانونيّة بشقيها الجزائية والمدنية.

وإذا كان للموقع الإعلامي الإلكتروني الحق في نشر المضمون الإعلامي الصّحيح، سواء كان خبر أو تقريراً أو مقالاً او حتى صورة تعكس الواقع، إلا ان هذا الحق لا

(١٣) عبد الحميد، د. محمد، حرية وضوابط وجرائم النشر والصحافة ، مكتبة الجامعة الاردنية، بلا دار نشر ومكان نشر، ٢٠٠٠ ، ص١٨.
(١٤) انظر المادة (٩)، قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.
(١٥) انظر المادة (٦/أ)، قانون المطبوعات والنشر الاردني وتعديلاته، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق.

يجري على اطلاقه، بل يرد عليه بعض القيود سواء كان هدف هذه القيود حماية الصالح العام او مصالح الافراد [١٦].

وفي هذا المعنى ذهب المشرع المصري إلى جواز فرض رقابة على النّشر في اوقات الحروب أو ظروف التعبئة العامة [١٧]، وهذا يعني تقييد حق النّشر في المواقع الإلكترونية تبعاً للظروف التي تمر بها الدولة وعلى ذلك ايضاً فقد ذهب المشرع الاردني بفرض رقابة على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الاعلام في حالة الطوارئ واعلان الاحكام العرفية في الحالات التي تتصل بالسلامة العامة واغراض الدفاع الوطني [١٨].

**ثانيا : الحق في حُرّية الرّأي والتّعبير وابداء النقد :**

تعد حُرّية الرّأي والتّعبير حق للكافة وبصفة ثابتة ومستقرة في كافة القوانين، فلكل شخص الحق في اختيار ما يعتقد بصحته و التعبير عن عن تلك الاراء من خلال مختلف وسائل التعبير، وهو ما أكدته الدساتير المقارنة ، وطالما ان المواقع الإعلاميّة الإلكترونية هي احدى وسائل التّعبير عن الرّأي المعترف بها في النظامين القانونين المصري والاردني، فتكون متمتعة بهذا الحق بشخصيتها الاعتبارية، وتستمد ذلك من تمتع الاشخاص العاملين فيها بهذا الحق، سواء كانوا صحفيين أو اعلاميين أو حتى مجرّد مواطنين، مع الاشارة الى ان هذا الحق في الدستور المصري اقرّ لكل انسان وفي الدستور الاردني اقرّ لكل أردني.

وقد تعددت التعريفات الفقهية لحق حُرّية الرّأي والتعبير، فهناك من يرى انها "حُرّية الغير في التّعبير عن افكاره والإعراب عن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها مناسبة، وذلك في حدود القانون"، وهناك من يرى كذلك أن حرية الراي والتعبير تتمثل بأن يكون الانسان متمتعا بالحرية عند ابداء الرّأي بالطريقة التي يراها مناسبة، وهذا هو تعريف الفكر الاسلامي [١٩].

وعليه فإن للمواقع الإعلاميّة الإلكترونية ممارسة حق النقد بالمعنى الممنوح للصحافة والاعلام ابتداءً، ولكن حق النقد ذو طبيعة حساسة تحتاج إلى عدم الخروج

(١٦) النجار، د. عماد عبد الحميد، الوسيط في تشريعات الصحافة ، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٥ ، ص١٢٠.
(١٧) انظر المادة (٣) الفقرة الثانية، قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.
(١٨) انظر المادة (٥/١٥)، الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، مرجع سابق.
(١٩) حجازي، عبد الفتاح بيومي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بلا طبعة، ٢٠٠٤، ص١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

عن اطاره القانوني لأن أي انحراف عن مبادئ حق النقد يشكل تعدي على حقوق الغَير ويعد عاملاً حاسماً في قيام المسؤوليّة المدنيّة عطفاً على ذلك، وحتى تتّضح صورة حق النقد لا بد من توافر الشُّروط التالية: (٢٠)

**أ- أن يكون النقد ثابتاً ولا جدال فيه:**

وهذا يعني ان تكون الموضوعات التي وجه اليها النقد قد وقعت بصورة مؤكده وعلى نحو ثابت لا شك فيه، وليست من اعمال ذهن الاعلامي فحسب، ويكفي في ذلك الاعتقاد المبني على اسباب معقولة بصحة هذه الموضوعات، اضافة الى توافر حسن النية (٢١).

اما إذا كانت الوقائع غير ثابتة في ذاتها أو انها محظورة النّشر سلفاً بامر قضائي، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة فلا يجوز للموقع الإعلامي انتقادها أو التعليق عليها اونشر فحواها، وإلا عرّض نفسه للمسؤولية (٢٢)، أي ان الموقع الإعلامي عليه التزام مواجه لحقه في النقد وهو مراعاة القانون والقَضاء عندما يفرض قيود تمنع وتقيد النّشر في موضوع ما فلا يحق عندها نقد هذا الموضوع.

**ب- أن يكون موضوع النقد موضوعاً يهم المجتمع بصفة عامه:**

يجب أن يكون الموضوع الذي يتناوله الموقع الإعلامي الإلكتروني بالنقد من المواضيع ذات الاهمية بالنسبة للمجتمع ككتلة واحده وان لم يتعلق بالصالح العام، في حين ان جميع المواضيع المتعلقة بالمصلحة العامة تعد مواضيع ذات اهمية بالغه للمجتمع ككل، وبالتالي يجوز ابداء الرّأي فيها من خلال ممارسة حق النقد ويوصف حينها بانه مباح سواء كان الموضوع متعلقاً بالدولة أو بالهيئات الحاكمة أو بالمجالس المنتخبه أو بقطاعات ذات دور مركزي كقطاع الصحة، اضافة الى كل ما هو متعلق بالتعليم والرياضة والتموين...الخ(٢٣).

**ج- أن يكون نقداً موضوعياً لا شخصيا:**

يقع على عاتق الموقع الإعلامي الإلكتروني عند نقده من خلال ابداء الرّأي أن يكون محور المحتوى عن الواقعة دون الأشخاص، أو الصفات دون الأسماء، ومثال ذلك نقد توجهات الحكومة في معالجة موضوع يتعلق بالتعليم المدرسي، دون نقد شخصية الوزير

(٢٠) عمر، سامان فوزي، المسؤولية المدنيّة للصحفي، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص٦١ وما بعدها.
(٢١) سرور، طارق احمد فتحي، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٦٠.
(٢٢) عبد الحميد، د. محمد، حرية وضوابط وجرائم النشر والصحافة، مرجع سابق، ص٥٨.
(٢٣) عبد الحميد، د. محمد، حرية وضوابط وجرائم النشر والصحافة، مرجع سابق، ص٦٠.

أو رئيس الحكومة وإنما انتقاد تصرفاته الوظيفية في مجال التعليم وفي الواقعة تحديداً.

**د- أن يكون النقد مناسبا للموضوع محل النقد بمختلف جوانبه:**

على الناقد (الموقع الإعلامي الإلكتروني) ان يستخدم عبارات ومصطلحات ملائمة ومناسبة لتحقيق الهدف او الغاية من النقد، فإذا انحرف عن الحد المناسب فقد ارتكب خطأ او اضرار، ودخل في اطار التشهير والنقد غير المباح، علماً ان تقييم الاصطلاحات امر ذو طبيعة نسبية يتوقف على طبيعة الواقعة المراد نقدها[٢٤]، ومثال ذلك ان يضع الموقع الإعلامي الإلكتروني عنوان لمقال بأن أحد الوزراء مع كتابة اسمه لا يصلح أن يكون حتى سائقاً في وزارته تعليقاً على قرار اتخذه بأحد الملفات فنكون هنا امام تشهير و إساءة توجب المسؤوليّة المدنيّة والقانونيّة.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ما هو معيار اعتبار النقد موضوعي أو ملائم أو حتى ثابت ومسلم به ؟ الإجابة لا تكون بإطلاق قاعدة عامة يعمم عليها كل الحالات، وانما يجب أن يكون التقدير نسبي حسب كل حالة على حدا وبالتأكيد الموضوع من المسائل المتروك امر تقديرها لقاضي محكمة الموضوع، ويكون المعيار الموضوعي بسلوك الموقع المعتاد في نفس الظروف هو المعيار الملائم لهذه الحالة.

**هـ- أن يكون النقد مبني على توافر حسن النية:**

ان اشتراط حسن النية المطلوب في ابداء حق النقد هو من المسائل المتعلقة حكما بالوقائع ولا يمكن ان نطلق لها قاعدة عامة يقاس عليها في كل الحالات من حيث توافر حسن النية من عدمه، ولكن يمكن القول بان مفادها في اضيق الحدود أن يكون الاعلامي او الصحفي عند ابداء النقد تتوافر لديه قناعة بصحة الانتقاد، وعليه يمكن القول ان حق النقد توافر فيه حسن النية اذا توافر في تصرف الناقد شرطان وهما [٢٥]:

١. مراعاة الصالح العام فيما يبديه من آراء ويتحقق هذا الشرط بابتعاد الموقع الإعلامي الإلكتروني (والعاملين فيه) عن الأمور الشّخصية التي لا تهم الرّأي العام، ولا يجوز افتراض حسن النية في كل الأحوال والا لاستطاع الموقع الإعلامي والعاملين فيه تحت مبرر وهمي يتمثل في حماية المصلحة العامة بحيث يصبح ذلك اداة للنيل من سمعة و كرامة الآخرين[٢٦]، ٢. اعتقاد ثابت في وجدان الناقد بصحة آرائه، وإذا كان الموقع

(٢٤) سرور، طارق احمد فتحي، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٢٥) عبد الحميد، د. محمد، حرية وضوابط وجرائم النشر والصحافة، مرجع سابق، ص٦٦.

(٢٦) محكمة النقض المصرية، في الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ قضائية، والصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٢، والمشار اليه عند: طلبة، المستشار انور، مجموعة المبادئ القانونية التي اقرّتها محكمة النقض عند انشائها سنة ١٩٣٠، الجزء التاسع، مصر، ١٩٩٠، ص٥٢٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

والقائمين عليه على علم بعدم صحة الخبر والمقال فهم سيئ النية ولا نكون امام حق ابداء النقد والذي يحميه القانون[٢٧]، بل نكون امام حالة من حالات نهوض المسؤوليّة المدنيّة للمواقع الإعلاميّة الإلكترونية مصدرها سوء النية ويكون للمحكمة استخلاصها من الوقائع وهي من المسائل الموضوعية والتي لا رقابة عليها من محكمتي التمييز الأردنية والنقض المصرية، تماماً كتقدير الضرر في دعوى المسؤوليّة المدنيّة بصفة عامة.

**ثالثا : حق الحصول على المعلومات:**

لكي يتمكّن الموقع الإعلامي الإلكتروني من مباشرة اعماله ونشر محتواه الإعلامي، لا بد ان يتضمن هذا المحتوى معلومات، وقد تكون هذه المعلومات تحت يد الغَير مهما كانت مفرداتها سواء كانت صور أو بيانات أو إحصاءات أو ارقام وخلافه، ويكون السبيل للوصول إلى هذه المعلومات هو ممارسة الموقع لحق الحصول عليها والمقرر في اغلب القوانين الوضعية.

وبالرجوع إلى القوانين محل المقارنة نجد ان المشرع المصري في قانون تنظيم الصّحافة والاعلام نصّ على انه: "للصحفي أو الإعلامي الحق في تلقي إجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو البيانات أو الاخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون"[٢٨]، وعليه فطالما كانت المعلومات لا تعد بطبيعتها سرية سواء دخلت بمفهوم اسرارالدولة المحمية او في اطار الأمن القومي وخلافه أو بحكم القانون كمحاضر التحقيق الابتدائي اوالجلسات السرية للمحاكم فيحق للموقع الإعلامي الإلكتروني الحصول عليها ونشرها، وهذا ما ذهب اليه المشرع الأردني عندما نصّ على انه: "تشمل حُرّية الصّحافة ما يلي: جـ. حق الحصول على المعلومات والاخبار والاحصاء التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها..."[٢٩]، وعليه فإن الشارع الأردني وضع لحق الحصول على المعلومات عدة شروط وهي: الأول: حَصر حق الحصول على المعلومات بالصّحافة أي حق للصحفي دون غيره من الإعلاميين أو غيره. والثاني: أن تكون المعلومات مُهمّة لكافة المواطنين، اي ان المعلومات تهم الصالح العام، والثالث: هو شرط عام ان لا تكون

(٢٧) عمر، سامان فوزي، المسؤولية المدنيّة للصحفي، مرجع سابق، ص٦٥.
(٢٨) انظر المادة (١١)، قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.
(٢٩) انظر المادة (٦/جـ)، قانون المطبوعات والنشر الاردني وتعديلاته، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق.

المعلومات سرية أو منع القانون من افشائها لاعتبارات المصلحة العامة أو لطبيعتها الخاصة بحقوق الافراد.

فمن خلال حق الحصول على المعلومات يستطيع الموقع الاعلامي الإلكتروني مباشرة ما يسمى بالسُلطة الرابعة، لأن المعلومات والبيانات الكاملة والدقيقة حول أمور مرتبطة بالصالح العام هي التي تمنح المجتمع القدرة على وضع الحكومة أو الهيئات أو المجالس تحت سيادة القانون اذا ما انحرفت عن واجباتها القانونية [٣٠].

**رابعا : حق الموقع الإعلامي الإلكتروني في عدم افشاء مصادر معلوماته:**

بالرجوع إلى القوانين محل المقارنة والدراسة نجد ان كلا المشرّعين الأردني والمصري قد ضمنا النصوص التشريعية بمواد لتقرير حق عدم افشاء مصدر المعلومة، فقد جاء النص في قانون تنظيم الصّحافة والاعلام المصري على انه: "لا يجوز أن يكون الرّأي الذي يصدر عن الصّحفي أو الإعلامي أو المعلومات الصحيحة التي تصدر عن الصّحفي أو الإعلامي سبباً للمساءلة، كما لا يجوز اجباره على افشاء مصادر معلوماته"[٣١]، في المقابل سار المشرع الأردني على نفس النهج حيث قرر في قانون المطبوعات والنّشر انه: "د.حق المطبوعة الدورية والصّحفي في إبقاء مصادر المعلومات والاخبار التي تم الحصول عليها سرية"[٣٢]، وهذا الحق يُعد ضمانة حقيقيّة لكي تنهض المواقع الإعلاميّة الإلكترونية بدورها الحقيقي في نشر محتواها دون أي ضغط أو اجبار على كشف مصادر المعلومات الا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

**خامسا : الحق في ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة:**

تسير اغلب التشريعات على منح المشتغلين بالصّحافة والاعلام ضمانات قانونيّة وقضائية تتمثل في إمكانية انابة محامي عن المواقع والصحف في الدعاوى الجنائية[٣٣]، وعدم توقيع عقوبات سالبة للحرية[٣٤]، وعدم جواز اعتبار الوثائق أو المعلومات دليل اتهام ضد المواقع الإلكترونية والصّحفيين أو الإعلاميين[٣٥]، وعدم جواز تفتيش مكاتب

(٣٠) الكيالي، د عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، الجزء الثالث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثالثة، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، ١٩٩٣، ص٥٨٨.
(٣١) انظر المادة (٨)، قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.
(٣٢) انظر المادة (٦/د)، قانون المطبوعات والنشر الأردني، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق.
(٣٣) انظر المادة (٢٨)، قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.
(٣٤) انظر المادة (٢٩)، ذات المرجع السابق.
(٣٥) انظر المادة (٣٠) ذات المرجع السابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

الإعلاميين أو الصّحفيين الا بإجراءات معينة[٣٦]، ومنح المواقع الإلكترونية حق الطعن في قرارات منع التداول أو النشر[٣٧] وعدم جواز التوقيف نتيجة ابداء الرأي[٣٨].

## الفرع الثاني
## التزامات المواقع الإعلاميّة الإلكترونية

بعد ان اوضحنا حقوق المواقع الإعلاميّة الإلكترونية والعاملين فيها في نشر المحتوى الإعلامي وحرية الرّأي وابداء النقد إضافة إلى الحق في الحصول على المعلومات وعدم افشاء مصادر المعلومات والتمتع بضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة، الا ان هذه الحقوق ليست مطلقة كأي حق ايضاً فيقابل الحق دائماً التزام، والالتزام وجد لحماية باقي الحقوق الخاصة بالغَير، إضافة إلى حماية الصالح العام ومراعاة لجملة من القواعد القانونيّة والأخلاقية ومن ضمنها الآداب العامة والأعراف السائدة.

ومن المتفق عليه ان العمل الإعلامي والصّحفي لا يقوم بدوره إلا متى توافرت البيئة المناسبة له، من خلال إعطائه جملة من الصلاحيات واباحة المعلومات وفتح كل المجالات الممكنة لرسم عمل اعلامي يحقق أهدافه المتمثلة بالرقابة على المَسؤول وتوضيح الحقائق ونشر المعلومات لتقويم المجتمع واعطائه خطوط العمل في أي قطاع إضافة إلى تزويده بالمحتوى الهام بالنسبة له، إلا ان ذلك بلا شك يجعل قيام المسؤوليّة المدنيّة لمختلف وسائل الاعلام ومنها المواقع الإعلاميّة الإلكترونية اكثر تحققاً كلما انحرفت عن التزاماتها وتناست جملة الحقوق المتعلقة بالغَير أو الصالح العام المحمي بالقواعد القانونيّة.

فالفاصل بين الحق والالتزام في إطار عمل المواقع الإلكترونية يُعد بحق خيط رفيع، وعلة ذلك حساسية دَور الاعلام والصّحافة بشكل عام، فنقل المعلومة أو الخبر يمس دوماً بأحد الأشخاص أو المؤسسات وبالتالي اذا لم تراعى أصول الموضوعية والحيدة والابتعاد عن الشّخصية والتشهير الإساءة نكون دوماً امام حالات من قيام المسؤوليّة المدنيّة للمواقع الإعلاميّة الإلكترونية وفي ظل وجود قوانين خاصة في التشريعات المقارنة نظمت التزامات وسائل الاعلام عموماً، والمواقع الإعلاميّة خصوصاً، نجد انه من المناسب تقسيم الفرع الحالي إلى قسمين وعلى النحو التالي:

١) التزام المواقع الإعلاميّة الإلكترونية بالتسجيل والترخيص وفقاً للقوانين السارية.
٢) التزامات المواقع الإعلاميّة الإلكترونية المتعلقة بمضمون المحتوى الإعلامي.

---

(٣٦) انظر المادة (٣١) ذات المرجع السابق.
(٣٧) انظر المادة (٤) ذات المرجع السابق (الفقرة الأخيرة من المادة).
(٣٨) انظر المادة (٤٢/ط) قانون المطبوعات والنشر الأردني وتعديلاته، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨.

**اولا : التزام المواقع الإعلاميّة الإلكترونية بالتسجيل والترخيص في التنظيم القانوني الأردني والمصري:**

باستطلاعنا للتشريعات محل المقارنة نجد ان المشرّعين المصري والأردني قد نظما في قوانين خاصة إجراءات تسجيل وترخيص المواقع الإلكترونية عموماً، من خلال بيان الجهة التي تملك الحق في منح الموافقة اللازمة لمباشرة المواقع الإعلاميّة لأعمالها، إضافة إلى تحديد عدد من البيانات الواجب توفرها في طلب التسجيل والترخيص، إضافة إلى التفريق بين أنواع المواقع الإلكترونية من حيث الشّخصية المنشأة لها، حيث من الممكن ان تنشأ المواقع الإلكترونية من قبل اشخاص طبيعيين أو اشخاص اعتباريين والذين ينقسموا إلى شخصيات عامة أو خاصة، إضافة إلى إجراءات وشروط خاصة بالمواقع الأجنبية.

وبناءً على ما تقدم فإننا سوف نقوم بتقسيم الدراسة إلى قسمين نتناول بالأول منها إجراءات ترخيص وتسجيل المواقع الإعلاميّة الإلكترونية في قانون تنظيم الصّحافة والاعلام المصري واللوائح الصادرة بموجبه، وفي القسم الثاني نتناول إجراءات ترخيص وتسجيل المواقع الإعلاميّة الإلكترونية في قانون المطبوعات والنّشر الأردني، وعلى النحو التالي:

**أ. إجراءات تسجيل وترخيص المواقع الإعلاميّة الإلكترونية في قانون تنظيم الصّحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام المصري، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ [٣٩] واللوائح التابعة له:**

يعد قانون تنظيم الصّحافة والاعلام المصري وبحق نقلة نوعية تشريعية في مواجهة التطور التكنولوجي والرقمي للإعلام والصحافة، وقد اكد من خلاله المشرع تنبُّهه إلى أهميّة مراقبة انشاء المواقع الإلكترونية وترخيصها لما تمتاز به من قدرة على نشر المعلومات إضافة إلى اتساع اعداد المهتمين بالمحتوى الإعلامي الإلكتروني في ظل تراجع دَور الصحف التقليدية، فقد جاء في القانون المذكور أعلاه انه: "على من يرغب في إصدار صحيفة أن يخطر المجلس الأعلى بكتاب موقع منه أو من ممثله القانوني يشمل اسم الصّحيفة أو الموقع الإلكتروني، واسم مالكه ولقبه وجنسيته، ومحل إقامته، واللغة التي تنشر بها الصّحيفة أو الموقع الإلكتروني، ونوع المحتوى، والسياسة التحريرية، ومصادر التمويل، ونوع النشاط، والهيكل التحريري والإداري، وبيان الموازنة،

(٣٩) قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام المصري، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٣٤ مكرر (هـ)، في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨، والمنشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية على: www.cc.gov.eg

(ISSN: 2537 - 0758)

والعنوان، واسم رئيس التحرير، وعنوان المطبعة التي تطبع بها الصحيفة، ومكان بث الموقع الإلكتروني. ولا تسري احكام هذه المادة على الصحف والمجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية وكذلك الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية التي تصدرها أو تنشئها الهيئات العامة، شريطة الالتزام بالتخصص المحدد لها"(٤٠)، وعليه فان المشرع المصري قد وضع الإطار العام لترخيص المواقع الإلكترونية عموماً من خلال توجيه كتاب للمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام يتضمن بيانات يجب توافرها، وبالتالي إطلاق حق الرغبة في انشاء الصحف أو المواقع الإلكترونية للكل دون حصرها في فئة مُعينة وضمن ضوابط كما سنرى لاحقاً.

وقد ضمن المشرع المصري قانون تنظيم الصّحافة والاعلام ايضاً نصّ لترخيص المواقع الإلكترونية الأجنبية جاء فيه: "لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية، أو إدارتها، أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشُّروط التي يضعها في هذا الشأن"(٤١).

وتجدر الإشارة إلى ان قانون تنظيم الصّحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام قد فرق بين أنواع المواقع الإلكترونية من حيث مُلكية الانشاء، ورتب على ذلك فروق في الشُّروط والبيانات المطلوبة للحصول على الترخيص لمُزاولة الاعمال، ويظهر ذلك جلياً من خلال نماذج التراخيص الصادرة من المجلس الأعلى بموجب لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام حيث نصّت المادة (٥) من اللائحة على انه: "تحدد نماذج التراخيص الصادرة من المجلس الأعلى كافة الحقوق والالتزامات والاشتراطات التي لا يجوز مخالفتها، وتعد جميعها شروطاً جوهرية من شروط الترخيص"(٤٢)، وبذلك فقد احالت اللائحة سابقة الذكر للنماذج الصادرة عن المجلس الاعلى لبيان شروط وبيانات الترخيص للمواقع الإلكترونية الواجب توفرها .

ومن خلال نماذج طلب ترخيص المواقع الإلكترونية الصادرة عن المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، يمكن القول المواقع الإلكترونية حسب منشأها تنقسم الى الانواع التالية وهي:

١) المواقع الإلكترونية التابعة لأشخاص طبيعيين.

---

(٤٠) انظر المادة (٤٠)، قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.
(٤١) انظر المادة (٦)، قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.
(٤٢) انظر المادة (٥)، لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام بموجب قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠، والمنشور في الوقائع المصرية، العدد (١٠٨) تابع (أ) في ١٠ مايو سنة ٢٠٢٠.

٢) المواقع الإلكترونية التابعة لأشخاص اعتباريين ذو الصفة الخاصة وحصرها بالشركات.

٣) المواقع الإلكترونية التابعة لأشخاص اعتباريين ذو الصفة العامة، وتشمل على أي شخص اعتباري عام أو جهة علمية أو بحثية أو ثقافية عاملة داخلة جمهورية مصر العربية.

٤) المواقع الإلكترونية التابعة للأحزاب، وعلى الرغم من تمتع الأحزاب بالشّخصية الاعتبارية الا ان المشرع المصري وضعها في طائفة لوحدها وعلة ذلك اختلاف البيانات والشُّروط المطلوبة.

٥) المواقع الإلكترونية التابعة للنقابات والجمعيات واتحادات وأندية، وعلى الرغم من تمتعها بالشّخصية الاعتبارية الا ان المشرع المصري وضعها بطائفة لوحدها وعلة ذلك اختلاف البيانات والشُّروط المطلوبة.

٦) المواقع الإلكترونية الحاصلة على ترخيص أجنبي أو لها مركز قانوني أجنبي، حيث حِرص المشرع المصري على تنظيم عمل هذه الطائفة من المواقع وبيان كيانها القانوني ورأسمالها ونوع نشاطها وتمويلها ومصادره وأسماء رئيس وأعضاء مجلس ادارتها وجنسياتهم ومقرها، ونوع الموقع الإلكتروني واسمه واغراضه وسياسته التحريرية واسم المَسؤول والخدمات التي يقدمها الموقع وغيرها من البيانات والشُّروط المطلوبة.

اذاً المشرع المصري في خطوة مقدرة عمل على اعداد نماذج معدّة مسبقاً لطلب الحصول على ترخيص موقع الكتروني، وهذه النماذج جاءت ببيانات أساسية وجوهرية تعد في ذاتها شروطاً يجب الإفصاح عنها و/أو توافرها بحسب المقتضي، وقد فرق بين المواقع الإلكترونية بحسب الجهة المنشئة لها، وحسناً فعل حيث تختلف الاحكام والشُّروط والبيانات تبعاً لاختلاف الجهة المنشئة أو المقدمة لطلب الترخيص، وبذلك يكون قد وضع إطار لمسؤوليتها القانونيّة مستقبلاً عن أي انحراف عن دورها الطبيعي والمعتاد وخصوصاً انه ضمن كل النماذج ضرورة تحديد اسم مسؤول البث في الموقع الإلكتروني ولقبه وجنسيته (ويرفق صورة بطاقة الرقم القومي).

وقد عرفت لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام الترخيص بأنه:" الاذن في مُزاولة النشاط وفقاً لأحكام القانون بموجب نموذج ترخيص ورقي أو الكتروني بعد استيفاء الشُّروط والضوابط والإجراءات الواردة بقانون تنظيم الصّحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام المشار اليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له" [٤٣].

(٤٣) انظر المادة (١)، تعريف الترخيص، لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، بموجب قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد بيّنت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصّحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام إجراءات تسجيل وترخيص المواقع الإلكترونية بقولها: "يقدم طلب انشاء أو تشغيل الوسيلة الإعلاميّة أو الموقع الإلكتروني إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى على النموذج المعد لهذا الغرض، ويرفق به إيصال سداد رسم مقداره مائتين وخمسين ألف جنيه بالنسبة للوسيلة الإعلامية، وخمسين ألف جنيه بالنسبة للموقع الإلكتروني. وتقيد الأمانة العامة الطلبات المقدمة اليها في سجل خاص يُعد لذلك الغرض يسجل فيه ما تم في كل طلب. وتحيل الأمانة العامة الطلبات إلى لجنة التراخيص المختصة بالمجلس الأعلى خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب اليها، وتعد لجنة التراخيص المختصة تقريراً برأيها في الطلب بعد فحصه ويعرض تقريرها على المجلس الأعلى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الطلب اليها، وذلك للنظر في اصدار الترخيص من عدمه وتكون مدة الترخيص خمس سنوات يجوز تجديدها بناء على طلب يقدم من المرخص له إلى المجلس الأعلى قبل ستة اشهر من انتهائه، ويكون تجديد الترخيص مقابل سداد رسم بالقيمة ذاتها المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة وبعد مراجعة شروط تجديده."(٤٤).

وعلى ما تقدم فإن إجراءات تسجيل الموقع الإعلامي الإلكتروني في التّشريع المصري تمرّ بالمراحل التالية:

١) تقديم طلب ترخيص الموقع الإعلامي الإلكتروني على النماذج المعدة مسبقاً من المجلس الأعلى للإعلام.

٢) تقييد الأمانة العامة للمجلس الأعلى الطلبات وتحيلها إلى لجنة التراخيص بالمجلس الأعلى.

٣) تعد لجنة التراخيص تقرير برأيها بالطلب وتعرض تقريرها على المجلس الأعلى للإعلام.

٤) اصدار ترخيص الموقع الإعلامي الإلكتروني من المجلس الأعلى أو رفض الطلب.

وتبين لنا ان قرار المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ قد جاء لإزالة أي غموض على ترخيص المواقع الإلكترونية عموماً، وتكملة الإجراءات والمدد غير المنصوص عليها في قانون تنظيم الصّحافة والاعلام أو حتى في لائحته التنفيذية

(٤٤) انظر المادة (١١)، اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، والصدرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢٠، والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد ٧ مكرر (ج) في ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠.

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٤١٨، ومن الأمثلة على ذلك ما نصّ عليه القرار أعلاه بأنه: "اذا كانت بيانات طلب ترخيص المواقع الإلكترونية المشار اليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة غير مستوفاة، فيجب على المجلس الأعلى اخطار مقدم الطلب لاستيفائها خلال ستين يوماً من تاريخ عرض لجنة التراخيص عليه، ويكون الإخطار بكتاب مُسجل موصى عليه بعلم الوصول، ويصدر المجلس الأعلى قراره في الطلب بالترخيص أو رفضه بموافقة اغلبية اعضائه الحاضرين وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده اليه مستوفياً كافة البيانات والمستندات، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس الأعلى بكتاب مُسجّل موصى عليه بعلم الوصول."[٤٥].

ولكن السؤال الذي يثور في هذا المقام وعند دراستنا لشروط تسجيل وترخيص المواقع الإعلاميّة الإلكترونية هل يشترط أن يكون للموقع الإلكتروني رئيساً للتحرير كما في الصحف التقليدية ؟

نصّت الفقرة (٣) من المادة (٤١) من قانون تنظيم الصّحافة والاعلام على انه: "ويشترط أن يكون لكل صحيفة أو موقع الكتروني رئيس تحرير مسؤول يُشرف اشرافاً فعلياً على ما يُنشر بها، وعدد من المحررين المسؤولين، يُشرف كل منهم اشرافاً فعلياً على قسم معين من اقسامها."[٤٦]، ويمكننا القول بأنه واعتماداً على هذه الفقرة بأن المشرّع المصري قد اشترط أن يكون للموقع الإلكتروني رئيس تحرير على أساس انه استخدم (او) للفصل بين الصّحيفة والموقع الإلكتروني فلو أراد حَصر اشتراط وجود رئيس التّحرير بالصحف التقليدية أو الإلكترونية لاستخدم تعبير الصّحيفة والذي يشمل حسب التعريفات كل اصدار ورقي أو الكتروني الا ان المشرع اشترط أن يكون للموقع الإلكتروني رئيس للتحرير على غرار الصّحيفة والتي تشمل "كل اصدار ورقي أو الكتروني، يتولّى مسؤوليّة تحريره أو بثه صحفيون نقابيون..."[٤٧].

إلا ان المشرع عاد في الفقرة التالية ونص على انه: "ويشترط في رئيس التّحرير والمحررين المسؤولين في الصّحيفة ان يكونوا من المقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصّحفيين..."[٤٨]، وعليه فإن المشرّع المصري وان اشترط أن يكون للموقع الإلكتروني

(٤٥) انظر المادة (١٦)، لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠، مرجع سابق.
(٤٦) انظر المادة (٤١/الفقرة ٣)، قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.
(٤٧) انظر المادة (١)، تعريف الصحيفة، قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.
(٤٨) انظر المادة (٤١/الفقرة ٤)، قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

رئيس تحرير الا انه لم يشترط أن يكون صحفيّاً مسجلاً في جداول نقابة الصّحفيين بتطبيق مفهوم المخالفة على الفقرة سابقة الذكر لأنه استثنى المواقع الإلكترونية من حكم الفقرة، اضافة إلى ان أي من نصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصّحافة والاعلام لم تشترط أن يكون للموقع رئيس تحرير صحفي، وما يؤكد وجهة نظرنا ان النماذج المعدة من قبل المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام لم تتضمن اشتراط وجود رئيس تحرير للموقع الإلكتروني وكذلك لم تشترط أن يكون مقيّد بجداول الصّحفيين أو الإعلاميين حتى، وكان التركيز على توافر اسم شخص يُعد مَسؤولاً عن البث دون تحديد صفة مُعينة أو انضمامه لنقابة معينة.

وما يؤكد وجهة نظرنا ما جاء في لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام بأنه:

"تلتزم المواقع الإلكترونية المشار اليها بالمادة (١٣) من هذه اللائحة المرخص لها بتعيين مَسؤولاً عن البث يخطر به المجلس الأعلى، ويكون متمتعاً بالأهلية القانونيّة الكاملة..."[٤٩]، وعليه فإن اشتراط المشرع المصري لتوافر شخص مسؤول عن مضمون المحتوى الإعلامي المبثوث على الموقع الإلكتروني يؤكد عدم اشتراط توافر رئيس تحرير صحفي بالمعنى التقليدي في الصحف الاعتيادية أو الصحف الإلكترونية التابعة للصحف الورقية، ولكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال عدم جواز أن يكون المَسؤول عن البث في الموقع الإلكتروني هو رئيس تحرير سواء كان صحفيّاً أو إعلامياً، اذاً المهم هو توافر الشّخصية المسؤولة عن البث وهو اتجاه جدير بالتأييد وهو ما يهمنا في إطار دراستنا للمسؤوليّة المدنيّة للمواقع الإعلاميّة الإلكترونية بحيث يتوافر لدينا مسؤول عن مضمون المحتوى الإعلامي بنص القانون، مع توجهنا إلى تعديل نصّ المادة (٤١) الفقرة الثالثة وحَصر شرط توافر رئيس التّحرير الصّحفي في الصّحيفة وعدم ذكر الموقع الإلكتروني حتى نخرج من هذه الجدلية والتي برأينا حلّت في الفقرة التالية من المادة (٤١) كما بيّنا سابقاً.

**ب. إجراءات تسجيل وترخيص المواقع الإعلاميّة الإلكترونية في قانون المطبوعات والنّشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، والتشريعات المتعلقة به:**

كما بينا سابقاً فإن المشرع الأردني لم يتبنى نظام الفصل بين الصحف الإلكترونية والمواقع الإلكترونية، في قانون المطبوعات والنشر، فقد اعتبر الموقع الإلكتروني من اشكال المطبوعة الصّحفية، على خلاف المشرع المصري والذي تنبّه وبحق ان الموقع

(٤٩) انظر المادة (١٧)، لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، بموجب قرار المجلس الأعلى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠، مرجع سابق.

الإلكتروني قد لا يتّخذ الصفة الصحفيّة لا من حيث المضمون ولا حتى من حيث القائمين عليه.

وعلى الرغم من ذلك فإن المشرّع الأردني قد رسم طريق تسجيل وترخيص المواقع الإلكترونية، مع الحفاظ على وصفها الصّحفي في قانون المطبوعات والنّشر فنص على انه: "مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١١) من هذا القانون يقدم طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفيّة أو متخصصة إلى الوزير متضمناً البيانات التالية: أ- اسم طالب الرخصة ومحل اقامته وعنوانه. ب. اسم المطبوعة ومكان طبعها وصدورها. جـ. مواعيد صدورها. د. مادة تخصصها. هـ. اللغة أو اللغات التي تصدر بها. و. اسم رئيس تحرير المطبوعة الصّحفية. ز. اسم مدير المطبوعة المتخصصة"(٥٠).

ويمكننا القول بأن إجراءات تسجيل وترخيص المواقع الإعلاميّة الإلكترونية في قانون المطبوعات والنّشر الاردني تمر بالخطوات التالية:

١) تقديم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفيّة إلى رئيس الوزراء ويشمل ذلك المطبوعة الإلكترونية، والتي عرفت في المادة (٢) بأنها: "موقع الكتروني له عنوان الكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الاخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الهيئة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية"(٥١)، وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الأردني قد حَصر الحق في تقديم الطلب لكل أردني أو لشركة يملكها اردنيون أو لحزب سياسي أردني مرخص(٥٢)، وهذا باعتقادنا امر يجب إعادة النظر فيه لانه من الحقوق المتصلة بالعامة ولا يجوز حصرها بالمواطنين (٥٣).

الا ان المشرع الأردني عاد عن ذلك ونص على انه: "أ. ١. إذا كان من نشاط المطبوعة الإلكترونية نشر الاخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية والخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير (مدير هيئة الاعلام) وعلى مالك المطبوعة الإلكترونية توفيق أوضاعه وفق احكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ تبلغه قرار المدير

(٥٠) انظر المادة (١٢)، قانون المطبوعات والنشر الأردني وتعديلاته، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق.
(٥١) انظر المادة (٢)، قانون المطبوعات والنشر الأردني وتعديلاته، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق.
(٥٢) انظر المادة (١١)، قانون المطبوعات والنشر الأردني وتعديلاته، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق.
(٥٣) انظر المادة (٤٩)، قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

بـذلك"[٥٤]، ولا نجـد أي مبـرر لعـدم وضـوح المرجعيـة فـي تسـجيل وتـرخيص المواقـع الإلكترونية بين تقديم طلب للوزير وبين ان الصلاحية في الترخيص لمدير هيئة الاعلام وهذا يعني ان مدير هيئة الاعلام ينسب بالموافقة أو الرفض لرئيس الوزراء.

٢) يصـدر مجلـس الـوزراء بنـاء علـى تنسـيب رئـيس الـوزراء قـراره بشـأن طلـب الترخيص للمطبوعة الصحفيّة بعد الاطّلاع على تنسيب مدير هيئة الاعلام طالما نحن بصدد ترخيص موقع اعلامي الكتروني، وذلك خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب والا يعد الطلب موافق عليه حكما وفي حالة الرفض أوجب المشرع أن يكون القرار موضحا لاسباب الرفض، كما أوجب تبليغ النقابة (نقابة الصّحفيين) بالقرارات الصادرة و المتعلقة بالمطبوعة الصّحفية [٥٥].

٣) يبلغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء أو قرار رئيس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور أي منها[٥٦].

كما وتجدر الإشارة إلى ان هيئة الاعلام تستوفي عند تقديم طلب الحصول على ترخيص مطبوعة الكترونية مبلغ (٥٠) دينار أردني[٥٧]، وتستوفي عند اصدار الترخيص مبلغ (١٥٠٠) دينار أردني[٥٨].

ورتب قانون المطبوعات والنّشر على اصدار مواقع الكترونية غير مرخصة جزاء الحجب بقرار يصدر عن مدير هيئة الاعلام إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر[٥٩]، إضافة إلى العديد من العقوبات المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني حيث جاء فيه: "يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو أنشأ موقعاً الكترونياً للتسهيل أو الترويج للدعارة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار..."[٦٠]، وقد جاء في قرار لمحكمة العدل العليا الأردنية في إطار ترخيص المطبوعات بأنه: "اناط قانون المطبوعات والنّشر

(٥٤) انظر المادة (٤٩/أ/١)، قانون المطبوعات والنشر الأردني وتعديلاته، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق.
(٥٥) انظر المادة (١٧/أ)، قانون المطبوعات والنشر الأردني وتعديلاته، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق.
(٥٦) انظر المادة (١٧/جـ)، قانون المطبوعات والنشر الأردني وتعديلاته، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق.
(٥٧) انظر المادة (٣/أ/٣)، نظام رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٧، نظام معدل لنظام رسوم تراخيص المطبوعات الاردني، المنشور في الجريدة الرسمية رقم العدد ٤٣٤٥ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠.
(٥٨) انظر المادة (٣/جـ/٣)، المرجع السابق نفسه.
(٥٩) انظر المادة (٤٩/ز)، قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق.
(٦٠) انظر المادة (١٠)، قانون الجرائم الالكترونية الأردني، رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم٥٣٤٣ في الصفحة رقم ٥٦٣١ تاريخ ٢٠١٥/٦/١ .

بمجلس الوزراء سُلطة التحقق من توافر الشُّروط المطلوبة لترخيص المطبوعة الصّحفية، فيكون قرار مدير عام دائرة المطبوعات والنّشر بإلزام المستدعية بوقف مطبوعتها مشوب بعيب عدم الاختصاص"(٦١).

**ويمكننا بناء على ما تقدم القول بأن عدم اتضاح الصورة القانونيّة للمواقع الإعلاميّة الإلكترونية في التشريع الاردني والسبب باعتقادنا يتلخص في ما يلي:**

١) عدم تقنين مصطلح الإعلامي من خلال مفهومه ونطاق عمله، فهناك خلط واضح بين مفهوم الصّحفي والإعلامي وإصرار التّشريع الأردني على الجمع بين المصطلحين في تعبير الصّحفي، وهذا يُعد بحق خلط للمفاهيم وتضارب في الفهم القانوني السليم، فمن المفروض ان الإعلامي يختلف عن الصّحفي من حيث مقوماته ودراسته ومجال عمله.

٢) عدم انشاء نقابة للإعلاميين وبالتالي اظهار حيز جديد لمهنة مستقلة بذاتها تشكل مع الصّحافة جناحي المعلومة وتكتمل الصورة المنقوصة، والقول بأن ذلك يؤدي إلى ضياع قانوني وخلق حيز لمهنة غير مستقرة، هو قول يجافي الحقيقة والواقع والأخير يؤكد على وجود هذا النمط من العاملين في مختلف مجالات الاعلام.

٣) إصرار المشرع الأردني على تطويع المواقع الإلكترونية في إطار المطبوعات الصحفيّة وهذا قول يستحيل اعماله أو تطبيقه على الواقع العلمي، حيث ان كثير من المواقع الإلكترونية لا تحمل الطابع الصّحفي وتمارس الاعلام بالمعنى الواسع، إضافة إلى صعوبة تطبيق التشريعات الصحفيّة على مواقع لا يتضمن محتواها احياناً طابع صحفي ولا يعمل فيها صحفيين مسجلين في نقابة الصّحفيين.

عدم إطلاق قانون عصري يواكب التطور التكنولوجي والمعلوماتي ويحاكي ثورة الاعلام الجديد واشكاله المتجددة، فالإبقاء على القوانين القديمة ومحاولة تعديلها سوف يبقي احتمالات التناقض وافرة، إضافة إلى صعوبة تطويع التعديلات لمحاكاة الأنماط الجديدة، فالحل يكمن بإعداد قانون جديد بالكامل يشمل بطياته كل أنماط النّشر في علم الصّحافة والاعلام في قالبها التكنولوجي الحديث على غرار قانون تنظيم الصّحافة والاعلام المصري والذي يُعد ثورة في مواجهة أنماط الصّحافة والاعلام الحديثة.

**ثانيا : التزامات المواقع الإعلاميّة الإلكترونية المتعلقة بمضمون المحتوى الإعلامي:**

متى اصبح الموقع الإلكتروني مسجل ومرخص حسب اشتراطات القانون، فتقع على عاتقه بشخصيته الاعتبارية جملة من الالتزامات تتعلق بمضمون محتواه الإعلامي والذي

(٦١) حكم محكمة العدل العليا الاردنية، رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٥، تاريخ ١٩٩٥/٥/٧، والمنشور في موقع قرارك الالكتروني ، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

يقوم بنشره عبر موقعه الإلكتروني، فالمشرع في كل من جمهورية مصر العربية وفي المملكة الأردنية الهاشمية وضع العديد من الالتزامات على وسائل الصّحافة والاعلام يجب عليها الالتزام بها وعدم مخالفتها لأن أي انحراف عن مضمونها يترتب عليه قيام المسؤوليّة القانونيّة تجاهها، ولأن دراستنا اعتمدت طابع المقارنة والمقاربة في النصوص والاحكام سوف نقوم على تقسيم دراستنا إلى قسمين نوضح بالأول التزامات المواقع الإعلاميّة الإلكترونية في قانون تنظيم الصّحافة والاعلام المصري، ونخصص الثاني لالتزامات المواقع الإعلاميّة الإلكترونية في قانون المطبوعات والنّشر الأردني وعلى النحو التالي:

**أ. التزامات المواقع الإعلاميّة الإلكترونية في محتواها بمراجعة قانون تنظيم الصّحافة والاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ واللوائح والقوانين المرتبطة به:**

لقد رسم قانون تنظيم الصّحافة والاعلام المصري إطار كامل لمسؤوليّة الصحف بصورة عامة سواء كانت صحف تقليدية أو الكترونية وفرق عنها المواقع الإلكترونية باعتبارها وسيلة إعلاميّة مستقلة ومتمايزة، ووضع العديد من المواضيع التي تدخل في قائمة الحظر، سواء كان الهدف من ذلك الصالح العام أو المصلحة الخاصة للأفراد، كما بين انها متمايزة عن الوسيلة الإعلاميّة (قنوات التلفاز والإذاعة السلكية واللاسلكية)، وعليه يمكننا القول بأن التزامات المواقع الإعلاميّة الإلكترونية والمتعلقة بمضمون المحتوى الإعلامي فيها تتلخص بما يلي: (على سبيل التعداد لا الحَصر لأنه لا يمكن حَصر كافة التزامات المواقع الإعلاميّة الإلكترونية):

١. "يحظر نشر أي مادة تتعارض مع احكام الدستور أو تدعو لمخالفة القانون"[٦٢]، ويعد هذا الالتزام العام اساس لأي عمل اعلامي أو صحفي من خلال احترام مبادئ الدستور وعدم الخروج عليها وكذلك عدم تضمين الموقع أي محتوى يدعو لمخالفة القوانين السارية في الدولة.

٢. "يحظر نشر أي مادة تخالف النظام العام أو الآداب العامة أو ميثاق الشرف المهني أو تحضّ على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية"، مع إعطاء المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام صلاحية منع التداول. ومثال ذلك نشر المواقع الإعلاميّة الإلكترونية مواد اباحية أو مواد مخالفة للمذاهب الدينية أو الأعراف المتبعة في النظام السائد في الدولة[٦٣].

(٦٢) انظر المادة (٤)، قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.

(٦٣) انظر المادة (٤)، قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.

٣. "يحظر نشر أي مادة تتضمن تمييز ديني أو مذهبي أو طائفي أو عرقي أو على اساس الجنس أو الأصل، أو ممارسة أي نشر يتضمن نشاط معادٍ لمبادئ الديمقراطية"(٦٤).

٤. الحصول على التصاريح اللازمة في الأحوال التي تتطلب ذلك، فيجب على المواقع الإعلامي الإلكتروني، الحصول على تصريح إذا تتطلب القانون ذلك عندما يرغب في تغطية مؤتمر أو اجتماعات عامة أو تصوير أماكن عامة أو اجراء مقابلات مع المواطنين(٦٥).

٥. لا يحق للموقع الإعلامي الإلكتروني، فصل أي صحفي أو اعلامي الا بعد التحقيق معه واخطار النقابة التي ينتمي اليها بمبررات الفصل ومرور ستين يوماً من تاريخ الاخطار، كما لا يحق لها وقف راتبه أو ملاحقته خلال هذه المدة(٦٦).

٦. "يحظر نشر الاخبار الكاذبة أو سب أو قذف الافراد"(٦٧)، ويعد هذا الالتزام على عاتق المواقع الإعلاميّة الإلكترونية التزام عام مقرر في كل القوانين وفي القواعد العامة ويترتب على الانحراف عن هذا الالتزام قيام المسؤوليّة القانونيّة بشقيها المدنيّة والجزائية، وبالتالي يحق للمتضرر المُطالبة بالتّعويض عما لحقه من ضرر نتيجة قيام الموقع الإعلامي بنشر اخبار كاذبة غير صحيحة أو تتضمن سبّاً أو قذفاً وإساءة، وقد أوقع المشرّع المصري هذا الالتزام ايضاً على كل موقع الكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر(٦٨)، ولا نجد أي مبرر لذكر عدد المتابعين لكي تسري هذه الاحكام على المواقع الإلكترونية الشّخصية والتي عرفتها اللائحة الصادرة عن المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام بأنها: "موقع الكتروني ينشئه شخص على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) لعرض سيرته الذاتية، أو اهتماماته أو هواياته أو أفكاره"(٦٩).

---

(٦٤) انظر المادة (٥)، قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.
(٦٥) انظر المادة (١٢) قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.
(٦٦) انظر المادة (١٦) قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.
(٦٧) انظر المادة (١٩) قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.
(٦٨) انظر المادة (١٩) قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.
(٦٩) انظر المادة (١)، تعريف الموقع الالكتروني الشخصي، لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، الصادرة بموجب قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

٧. "يحظر نشر أي مواد تتضمن تعرضاً للحياة الخاصة للمواطنين"[٧٠]، فاذا كانت حُرّية المواقع الإلكترونية تتضمن حُرّية ابداء الرّأي ونشر الاخبار وتوجيه الانتقاد للآخرين تحقيقاً للصالح العام كمبدأ ثابت، الا ان الحق في الحياة الخاصة يؤدي حكما إلى التضييق من نطاق تلك الحرية وتقييدها لتحقيق التوازن بين المصلحه العامة ومصالح الافراد، وبالتالي يكون من حق المتضرر من النّشر المتضمن اعتداء على تفاصيل حياته الخاصة اللجوء للقضاء والمُطالبة بالتّعويض عن الاضرار التي لحقت به جراء نشر اسراره الشّخصية والاعتداء على حياته الخاصة بإحدى طرق النشر، عندما يتم النّشر بدون موافقة من يتعلق به، أمّا اذا حصل الموقع على اجازة النشر من الشخص ذو العلاقة ولم يكن موضوع النّشر مخالفاً للنظام العام ولا يشكل انحراف، فلا يسأل الموقع الإلكتروني عندها [٧١].

٨. "يحظر نشر محاضر التحقيق الابتدائي وجلسات المحاكم على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة"، حيث ان المبدأ العام للمحاكمة وكما جاء في اغلب الدساتير هو العلانية، وان نشر ما يجري في قاعات المحاكم هو جزء من ذلك، تكريسا للمبدا القاضي بان تكفل الدولة لكل شخص ان يخضع لمحاكمة علنية امام الكافة، ووعلة ذلك حتى تكون المحاكم حريصة على توفير ضمانات المحاكمة العادلة والتأكد من صحة اطوار المحاكمة، ولكن على الرغم من المبدأ السابق بيانه، يجب الاخذ بعين الاعتبار ان هذا الحق قد يتناقض مع حق اخر اولى بالرعاية وهو عدم التاثير على مراكز القانونية للاشخاص الخاضعين للمحاكمة او التحقيق [٧٢]، فقد يكون نشر محاضر التحقيق وجلسات المحاكم قبل اختتامها مؤثر في سير العدالة ويلحق الضرر بالبعض قبل التثبيت من الاحكام واتخاذها الصفة القطعية.

٩. التزام الموقع الإعلامي الإلكتروني بنشر التصحيح والرد:[٧٣]

عند قيام الموقع الإلكتروني بمهامه المتعددة قد يرتكب خطأ في الاخبار او المحتوى الذي يقدمه للجمهور، أو قد يُنشر اراء توصف بانها قاسية قد تلحق ضرر بالغير، فيحق لكل متضرر من النشر بهذ المعنى، ان يطالبوا بتصحيح تلك الأنباء غير الصحيحة أو

(٧٠) انظر المادة (٢٠) قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.
(٧١) سرور، طارق احمد فتحي، الحماية الجنائية لأسرار الافراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٧٥.
(٧٢) عمر، سامان فوزي، المسؤولية المدنيّة للصحفي، مرجع سابق، ص٨١.
(٧٣) انظر المادة (٢٢)، قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.

من خلال حق الرد في نفس المكان الذي تم فيه نشر الموضوع، بشرط توافر المصلحة الشخصية المباشرة.

وفي المقابل أتاح المشرع المصري للموقع الإعلامي الإلكتروني الامتناع عن نشر التصحيح في حالتين وهما: (٧٤)

١. إذا تم تقديم طلب التصحيح بعد مضي مدة ثلاثين يوماً على نشر الخبر او الموضوع.

٢. إذا قام الموقع الإلكتروني قبل تقديم الطلب بتصحّيح النّشر من تلقاء نفسه.

وفي جميع الأحوال يجب على المواقع الإلكترونية الامتناع عن نشر التصحيح إذا تتضمن جريمة أو ما يخالف الآداب العامة أو النظام العام أو أي التزام ورد في أي قانون آخر.

وتجدر الإشارة إلى ان نشر التصحيح بالمعنى المقصود آنفاً قبل البدء في إجراءات المحاكمة، يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائيّة بالنسبة لرئيس التّحرير أو المدير المَسؤول للموقع الإعلامي الإلكتروني(٧٥).

١٠.التزام الموقع الإعلامي الإلكتروني بالفصل الواضح بين المواد الاعلانية والإعلامية:

وهذا ما نصّ عليه قانون تنظيم الصّحافة والاعلام المصري بقوله: "تلتزم المؤسسات الصحفيّة والإعلامية، والمواقع الالكترونية بالتمييز والفصل فصلا تاما واضحا بين المواد التحريرية والمواد الاعلانية، ويجب الإفصاح عن ذلك"(٧٦).

١١.التزام المواقع الإعلاميّة المرخصة بالاحتفاظ بكافة المواد التي تنشرها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ النشر، وتلتزم بإيداع نسخة منها بالمجلس الأعلى شهرياً(٧٧).

١٢.التزام المواقع الإعلاميّة الإلكترونية بعدم نشر أي محتوى يشكل تهديداً للأمن القومي أو يعرّض امن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر تحت طائلة حجب المواقع الإلكترونية المخالفة لذلك(٧٨).

---

(٧٤) انظر المادة (٢٣) قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.

(٧٥) انظر المادة (١٠١) قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ مرجع سابق.

(٧٦) انظر المادة (٢٧) قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.

(٧٧) انظر المادة (١٦)، اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والاعلام، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٠، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن خلال استعراضنا للنظام القانوني في جمهورية مصر العربية نجد ان جزاء انحراف المواقع الإلكترونية عن دورها وارتكابها لمخالفات مُعينة قد تصل إلى حد التجريم يكون بالحجب والذي نصّ عليه في عديد القوانين وعلى النحو التالي:

**١. حجب المواقع الإلكترونية في قانون مكافحة الإرهاب:**

تضمن قانون مكافحة الإرهاب المصري صلاحيات لحجب المواقع الإلكترونية حيث نصّ على أنه: "وللنيابة العامة أو سُلطة التحقيق المختصة وقف المواقع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من هذا القانون، أو حجبها أو حجب ما يتضمّنه أي وجه من أوجه الاستخدام المنصوص عليها في هذه المادة..."[٧٩]، وبذلك فإن أي موقع الكتروني أنشئ أو استخدم للترويج للأفكار الإرهابية يكون مصيره الحجب بالإضافة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات للقائمين عليه[٨٠].

**٢. حجب المواقع الإلكترونية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:**

عندما تقوم المواقع الإلكترونية بنشر محتوى يتضمن تهديداً للأمن القومي أو يعرّض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، فيكون لجهة التحقيق المختصة عند قيام الأدلة على ذلك ان تقوم بحجب المواقع الإلكترونية التي تضمن محتواها هذا التهديد[٨١].

**٣. حجب المواقع الإلكترونية في قانون تنظيم الصّحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام:**

يملك المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام صلاحية حجب المواقع الإلكترونية التي تعمل من خارج الجمهورية في حالة عدم ترخيصها أو مخالفتها لأحكام القانون[٨٢]، وللمجلس الأعلى ايضاً صلاحية حجب المواقع الإلكترونية الشّخصية متى ما خالفت احكام المادة (١٩) من قانون تنظيم الصّحافة والاعلام[٨٣].

وبناء على ما تقدم فان المشرّع المصري قد رسم الخطوط العريضة لالتزامات المواقع الإلكترونية عموماً وجعل الاخلال بهذه الالتزامات مخالفة صريحة لنصوص قوانينه مما

---

(٧٨) انظر المادة (٧) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري. رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨. والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ اغسطس سنة ٢٠١٨.

(٧٩) انظر المادة (٤٩)، قانون مكافحة الإرهاب، رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكرر السنة الثامنة والخمسون، تاريخ ٢٠١٥/٨/١٥، والمنشور على موقع محكمة النقض المصرية الالكترونية، مرجع سابق.

(٨٠) انظر المادة (٢٩) من ذات القانون السابق.

(٨١) انظر المادة (٧)، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.

(٨٢) انظر المادة (٦)، قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.

(٨٣) انظر المادة (١٩)، قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق.

يثير المسؤوليّة القانونيّة بشقيها المدنيّة والجنائية، إضافة إلى عدد من العقوبات الإدارية والتي تتخذ الصفة الفنية والمتمثلة بحجب المواقع الإلكترونية المخالفة للقواعد القانونيّة.

**ب. التزامات المواقع الإعلاميّة الإلكترونية في محتواها الإعلامي بمراجعة قانون المطبوعات والنّشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والقوانين المتعلقة به:**

على الرغم من ان قانون المطبوعات والنّشر الأردني لم يرسم صورة واضحة للمواقع الإعلاميّة الإلكترونية، واعتبر المواقع الإلكترونية عموماً شكل من اشكال المطبوعة الصّحفية، الا انه يمكننا القول بأنه رتب عديد الالتزامات على المواقع الإلكترونية بهذه الصورة ويمكن لنا اجمالها فيما يلي:

١. "الالتزام بتحري الدقة والموضوعية والحيدة في عرض المضمون الإلكتروني والامتناع عن نشر كل ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤوليّة الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية"(٨٤) "وغرامة مخالفة ذلك لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألفي دينار"(٨٥).

٢. "الالتزام باحترام الحريات العامة للآخرين وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة، والامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل والامتناع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها، والالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصّحفي الصادر نقابة الصّحفيين"(٨٦).

٣. "الالتزام باعتماد مصادر تمويل مشروعة وحظر تلقي أي دعم مادي من أي دولة أو جهة غير اردنية، بالإضافة إلى تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية"(٨٧).

٤. "الالتزام بنشر التصحيح إذا ما نشرت خبر غير صحيح من خلال حق الشخص الذي يتعلق به الخبر من الرد عليه والمطالبة بتصحيحه ويكون ذلك مجاناً سواء كان الخبر الغَير صحيح متعلق بالمصلحة العامة أو بأحد الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين"(٨٨)، مع منح الحق لرئيس تحرير المطبوعة الصحفيّة من رفض حق الرد والتصحيح في أربع حالات وهم: (٨٩)

---

(٨٤) انظر المادة (٥)، قانون المطبوعات والنشر الاردني وتعديلاته، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق.
(٨٥) انظر المادة (٤٥/أ)، قانون المطبوعات والنشر الاردني وتعديلاته، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق.
(٨٦) انظر المادة (٧)، قانون المطبوعات والنشر الاردني وتعديلاته، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق.
(٨٧) انظر المادة (٢٠)، قانون المطبوعات والنشر الاردني وتعديلاته، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق.
(٨٨) انظر المادة (٢٧)، قانون المطبوعات والنشر الاردني وتعديلاته، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق.
(٨٩) انظر المادة (٢٨)، قانون المطبوعات والنشر الاردني وتعديلاته، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

١) إذا كان الموقع الإلكتروني قد نشر التصحيح بصورة دقيقة وكافية قبل ورود طلب الرد والتصحيح.

٢) إذا كان طلب الرد أو التصحيح موقع باسم مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوب بلغة غير لغة المقال أو الخبر.

٣) إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون أو النظام العام أو الآداب.

٤) إذا قدم الطلب بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال.

٥. "الالتزام بعدم نشر كل ما يتضمن على قدح أو تحقير أو ذم لأي من الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو ما يتضمن إساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء أو ما يشكل إهانة للشعور أو المعتقد الديني أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية، أمّا ما يتضمن ذم أو تحقير للأفراد أو يمس بحرياتهم الخاصة والشّخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم"(٩٠).

٦. "الالتزام بالامتناع عن نشر محاضر التحقيق وجلسات المحاكم ما لم تجيز المحاكم ذلك، حفاظاً على حقوق الأفراد أو الاسرة أو الآداب العامة أو النظام العام"(٩١).

٧. "الالتزام بعدم تلقي أي معونة أو هبة بحكم عمل الموقع الإلكتروني سواء كانت الجهة الممولة أردنية أو غير اردنية"(٩٢).

٨. "الالتزام بنشر الاحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية مجاناً في اول عدد من المطبوعة سيصدر بعد تبليغ الحكم في نفس المكان الذي نشر فيه الخبر أو المقال أو التقرير موضوع الشكوى وللمحكمة إن تقرر نشره في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه"(٩٣).

وبالرجوع إلى الاحكام القضائية محل المقارنة والمقاربة نجد العديد من الاحكام التي جاء فيها التأكد على التزام وسائل الاعلام عامة والمواقع الإلكترونية خاصة بما تفرضه القواعد والقوانين عليها من التزامات سواء بالقواعد العامة أو بالقوانين الخاصة سالفة البيان، فنجد ان محكمة النقض المصريّة في احد احكامها جاء فيه: "... حُرّية النّشر لا تكون على كل الأنباء أو المعلومات الا وفقاً للضوابط سالفة البيان، فإذا خرج عن ذلك

(٩٠) انظر المادة (٣٨)، قانون المطبوعات والنشر الاردني وتعديلاته، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق.

(٩١) انظر المادة (٣٩)، قانون المطبوعات والنشر الاردني وتعديلاته، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق.

(٩٢) انظر المادة (٤٠)، قانون المطبوعات والنشر الاردني وتعديلاته، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق.

(٩٣) انظر المادة (٤٤)، قانون المطبوعات والنشر الاردني وتعديلاته، رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق.

وذهب إلى حد الطعن والتشهير فإنه يكون قد تجاوز بذلك حدود النّشر وحق النقد المباح وحقت عليه تبعاً لذلك كلمة القانون وحكمه..."[٩٤]، أمّا محكمة التمييز الأردنية فقد ذهبت في كثير من احكامها إلى إقرار المسؤوليّة المدنيّة للمواقع الإلكترونية كلما انحرفت عن التزاماتها، حيث جاء في أحد احكامها: "أمّا فيما يتعلق بالادعاء الشّخصي والذي يدور وجود وعدما مع الشق الجزائي وحيث توصلت المحكمة إلى ادانة موقع اخبار البلد الإلكتروني ومالك الموقع من خلال عدم التوازن والموضوعية والذم والقدح والتحقير فتقرر المحكمة بإلزامهم بقيمة الادعاء بالحق الشّخصي..."[٩٥].

## الخاتمة

بعد ان انتهينا – بحمد الله وتوفيقه – من اتمام هذه الدراسة رغم الصعوبات العديدة التي توقعناها منذ البداية، وكان ابرزها نقص المراجع المتخصصة، وحداثة التشريعات المتخصصة بالإعلام والصحافة والتي تناولت التنظيم التشريعي للمواقع الإلكترونية، وعلي رأسها قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، والذي يُعدّ بحق نقلة نوعية في إحداث تنظيم تشريعي يواكب الحداثة في نماذج الاعلام والصحافة ومنها المواقع الإعلامية الالكترونية في قالب خاص ومتمايز عن الصحافة التقليدية أو ما يُوصف بالصحافة الالكترونية وهو الطابع الذي سيطر على التشريع الأردني مما خلق نوعاً من الفوضى حاولنا جاهدين تنظيمها واستخراج اطار قانوني يرسم مدى المسؤولية المدنية للمواقع الإعلامية الالكترونية، في سياق من المقارنة والمقاربة بين التشريع الأردني والمصري، مع استمزاج رأي القضاء المقارن محل الدراسة للخروج بوصف قانوني سليم نجيب من خلاله على اشكاليات الدراسة في ظل تشابك المسؤوليات التي تطرحها.

**وقد توصّلت هذه الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات، آملين أن تكون جديرة بالاهتمام، نوردها بالتفصيل الآتي:**

**أولاً: النتائج:**

١) إن المشرع الأردني لم يتبنى نظام الفصل بين الصحف الإلكترونية والمواقع الإلكترونية، في قانون المطبوعات والنشر، فقد اعتبر الموقع الإلكتروني من اشكال المطبوعة الصّحفية، على خلاف المشرع المصري والذي تنبّه وبحق ان الموقع

(٩٤) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٥٢٢١ لسنة ٨٥ ق، تاريخ ٢٠١٦/١١/٨، والمنشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض.

(٩٥) محكمة بداية جزاء عمان، جنح عمان، الحكم رقم ٣١٣٨ لسنة ٢٠١٣، تاريخ ٢٠١٦/٧/١٧، والمنشور على الموقع الالكتروني قسطاس، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

الإلكتروني قد لا يتّخذ الصفة الصحفيّة لا من حيث المضمون ولا حتى من حيث القائمين عليه .

٢) المواقع الإلكترونية إمّا أن تكون متمتّعه بالشخصية المعنوية كشركة مثلاً، وعندها تقام الدعوى عليها باعتبارها مدّعى عليها ومطالبتها بضمان الضرر، وإمّا تكون مجرد مؤسسة فردية فلا تقام في مواجهتها دعوى المسؤولية المدنية لعدم اكتسابها الشخصية الاعتبارية، والتي تكفل لها الحق في التقاضي، والحل عندها ان تقام الدعوى على مالك المؤسسة الفردية باعتباره شخصاً طبيعياً.

٣) ان مدى المسؤولية المدنية للمواقع الالكترونية عموماً يرتكز على الدور الذي تمارسه هذه المواقع، وفي ذلك نميّز بين نوعين:

أ. المواقع الالكترونية التي يقتصر دورها على إيواء المحتوى المعلوماتي للمستخدمين، أي ينحصر دورها في جانب فنّي بحت، فإن حدود مسؤوليتها يضيق ويشترط لمسؤوليتها علمها بالمضمون غير المشروع، او في حال كان المحتوى غير المشروع ظاهرا وعدم اتّخاذ اجراء بالحذف أو الحظر رغم تمتّعها بهذه الإمكانيات، ومثالها مواقع التواصل الاجتماعي (YouTube، Facebook).

ب. المواقع الالكترونية التي يتضمن دورها تقديم محتوى معلوماتي للجمهور، فهي تُعد ناشراً الكتروني وتقوم مسؤوليتها المدنية وفقاً لقواعد المسؤولية عن الأفعال الشخصية، وتنطبق عليها القوانين الخاصة بتنظيم الصحافة والاعلام والمطبوعات والنشر، ومثالها المواقع الإعلامية الالكترونية – محل الدراسة –، وتكون مسؤوليتها مسؤولية مباشرة وليست مسؤولية عن فعل الغير.

٤) ان اصطلاحات التحذير التي تستخدمها المواقع الاعلامية الالكترونية لعدم مسؤوليتها عن أي فعل غير مشروع يصدر عن جمهور المستخدمين من خلال التعليقات، لا يعفيها من المسؤولية على أساس عدم امكانية التعليق على محتواها إلا من خلال أجازتها لذلك، وبالتالي تنهض مسؤوليتها عن هذه التعليقات باعتبارها حارساً للأشياء التي لها سيطرة فعليه عليها.

٥) المشرّع المصري أظهر رغبة فعلية بالخروج من نطاق المسؤولية التقليدية في الصحف الورقية، فضمن لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى للإعلام، والصادر بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بموجب احكام قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، مجموعة من الأحكام التي تُعد وبحق نقلة نوعية في ظل التطور التكنولوجي لوسائل الاعلام والصحافة، ويظهر ذلك بموضعين وهما:

أ. المادة (٥) والتي نصّت على أنه: "تحدد نماذج التراخيص الصادرة من المجلس الأعلى كافة الحقوق والالتزامات والاشتراطات التي لا يجوز مخالفتها، وتعد جميعها شروطاً جوهرية من شروط الترخيص"، وبذلك فإن المشرّع المصري قد حدّد ابتداءً نماذج لكل أنواع المواقع الالكترونية يجب الالتزام بالبيانات الواردة فيها. (راجع قائمة الملاحق للاطلاع على هذه النماذج).

ب. المادة (١٧) والتي نصت على أنه: "تلتزم المواقع الإلكترونية المشار اليها بالمادة (١٣) من هذه اللائحة المرخص لها بتعيين مَسؤولاً عن البث يخطر به المجلس الأعلى..."، وبذلك فإن المشرّع المصري قد تفطّن الى أن المواقع الإلكترونية ليست صحف تقليدية وقد لا يكون على رأسها رئيس تحرير ولخصوصيتها قرر وبشكل مباشر تعيين المسؤول عن البث بذكر جميع بياناته عن تعبئة نموذج تسجيل وترخيص الموقع الالكتروني.

٦) ان قانون المطبوعات والنشر الأردني قد أقام المسؤولية في قضايا النشر من خلال تبني نظام المسؤولية المتتابعة أو المتعاقبة استناداً لنص المادة (٤٢/ز) و(٤٩/و)، وفي المقابل فأن قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري أقامها على أساس الافتراض (المادة ٢٠، والمادة ١٧ من لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠) بالإضافة الى نص المادة (٢٠٠) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، ولم ينصّ على تعاقب أو تتابع المسؤولية، ففي قانون المطبوعات والنشر الأردني نص على جملة من الأشخاص المسؤولين عن جبر الضرر في دعوى المسؤولية المدنية وهم: ١. الموقع الإعلامي الالكتروني.٢.رئيس التحرير أو مدير المطبوعة. ٣. كاتب المادة الصحفية.٤. مالك الموقع الالكتروني.

٧) المشرّعان المصري والأردني حصرا الحق في تملّك وإصدار المواقع الالكترونية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتمتّعوا بجنسية الدولة (م١١ قانون المطبوعات والنشر، م٤٩ قانون تنظيم الصحافة).

٨) في اطار عمل المواقع الإعلامية الالكترونية يكون النشر مثيراً للمسؤولية التقصيرية (في أغلب الأحيان) بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة السببية، وتُعد هذه الأركان من الوقائع المادية التي يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما في ذلك شهادة الشهود و القرائن.

٩) طرق النشر الالكتروني في اطار عمل المواقع الإعلامية الالكترونية ترتكز على معلومات دقيقة وتقنيّة وتتم بوسائل فنّية في أغلب الأحوال، فالمحاكم تلجأ عادةً الى المعاينة والخبرة والتي تعدّ من أهم وسائل الاثبات في دعوى المسؤولية المدنية تجاه

(ISSN: 2537 - 0758)

المواقع الإعلامية الالكترونية وخاصة عند اثبات الخطأ أو اثبات رقابة شخص ما على محتويات الموقع الالكتروني.

١٠) ان التشريع والقضاء – محل المقارنة – قد منحا الكتابة والمحرّرات الالكترونية ذات الحجيّة في الاثبات للكتابة والمحررات ذات الطابع الرسمي والعرفي المنصوص عليها في قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، بشرط ثبوت نسبها الى صاحبها وتحديد مصدرها وتاريخ انشاءها وثبوت السيطرة الفعلية لمصدرها على الوسائل المستعملة في إنشائها، من خلال اسلوب تخزين الكتروني ضمن سيطرته وعلى نحو مستقل.

**ثانياً: التوصيات:**

١) ندعو المشرّع الأردني الى اطلاق قانون عصري في مجال الاعلام والصحافة يواكب التطور التكنولوجي والمعلوماتي ويُحاكي ثورة الاعلام الجديد وأشكاله المتجدّدة، فالإبقاء على القوانين القديمة كقانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨، ومحاولة تهذيبه بتعديلات بين الحين والآخر سوف يبقي احتمالات التناقض وافرة، إضافة الى صعوبة تطويع التعديلات لمحاكاة الانماط الحديثة في الاعلام والصحافة، فالحل يكمن بإعداد قانون جديد بالكامل يحمل بطيّاته كل أنماط النشر في عالم الصحافة والاعلام في قالبها التكنولوجي الحديث على غرار قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

٢) نتمنى على المشرع الاردني الاقتداء بما ذهب اليه المشرّع المصري في قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ حيث فرق بين المطبوعة الصحفية (الصحيفة) وبين الموقع الالكتروني، فاعتبر الأولى أنها: "كل اصدار ورقي أو الكتروني، يتولّى مسؤولية تحريره أو بثّه صحفيون نقابيون، ويصدر باسم موحّد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص مصري طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية"، وعرف الموقع الالكتروني بأنه: "الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخّص له والذي يقدّم من خلاله محتوى صحفي أو اعلامي أو اعلاني نصيّاً أو سمعياً أو مرئياً، ثابتاً أو متحركاً أو متعدّد الوسائط، ويصدر باسم معين، وله عنوان أو نطاق الكتروني محدّد، وينشأ أو يستضاف أو يتم إليه النفاذ من خلال شبكة المعلومات الدولية"، بمعنى ان المشرّع المصري رسم خطاً فاصلاً وواضحاً بين الصحيفة والموقع الإلكتروني وبناءً عليه بنى أحكامه، على عكس المشرّع الأردني الذي أوقع نفسه في فراغ تشريعي ويظهر ذلك جليّاً عندما عرّف المطبوعة الإلكترونية كشكل من أشكال المطبوعة الصحفية بأنها: "موقع

الكتروني له عنوان الكتروني على الشبكة المعلوماتية يقدّم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتحقيقات والمقالات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الهيئة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية"، وبذلك يكون المشرّع قد حاول الجمع بين الصحف بنسخ الكترونية والمواقع الالكترونية المتفرّدة وهو بنظرنا خطأ يترتّب عليه اختلاف كافّة الأحكام المنصوص عليها في التشريع فسيطرة الفكرة التقليدية للصحافة والمتمثّلة بالنسخ الالكترونية للصحف اليومية على ذهن المشرّع الأردني هي التي أدّت لتمايز النص المصري، والعلّة في ذلك باعتقادنا ان المشرّع الأردني لم يُقنن مصطلح الاعلامي ولم ينشأ نقابة للإعلاميين فبقيت الفكرة الصحفية هي المسيطرة وخصوصاً أنه استخدم مصطلح رئيس التحرير والصحفي بالطريقة التقليدية على عكس المشرّع المصري الذي ذهب لتقنين اصطلاح الإعلامي واستحداث مصطلح " المسؤول عن البثّ " في الموقع الالكتروني ضمن لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام.

٣) ندعو المشرّع الأردني الى انشاء نقابة للإعلاميين وبالتالي اظهار حيّز جديد لمهنة مستقلّة بذاتها اظهر الواقع العملي وجود ضرورة ملحّة لخلقها، لاستيعاب أعداد كبيرة من ممارسي مهنة الاعلام دون أي تنظيم قانوني، وبالتالي معالجة الخلل الواضح في التشريع الأردني وخصوصاً في قانون المطبوعات والنشر والمتمثّل بعدم تقنين مصطلح الإعلامي وهو ما شكّل فجوة حقيقية في دراستنا مقارنة بالوضع المثالي في التشريع المصري، فمصطلح الإعلامي له مفهومه القانوني الخاص ونطاق عمله مختلف تماماً عن الصحفي فالإصرار على تطويع المصطلحين بمصطلح واحد يخلق حالة من التضارب في الفهم القانوني السليم.

٤) ندعو المشرّع الأردني الى تعديل المادة (٢٣) من قانون المطبوعات والنشر، والتي اشترطت أن يكون للموقع الالكتروني رئيس تحرير باعتباره مطبوعة الكترونية كشكل من أشكال المطبوعة الصحفية، والاقتداء بما ذهب إليه المشرّع المصري الذي فرّق في ذلك بين المواقع الالكترونية المستقلّة التي لا تُعد اصدار الكتروني لصحيفة حيث لم يشترط تعيين رئيس تحرير صحفي لها، ويظهر ذلك جليّاً في المادة (١٧) من لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام والتي ألزمت المواقع الإلكترونية بتعيين مسؤولاً عن البثّ يتم تحديده بموجب نماذج الترخيص الصادرة من المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام وفقاً لنصّ المادة (٥) من ذات اللائحة، مع تأكيد المشرّع المصري على اشتراط توافر رئيس التحرير للموقع الالكتروني في اطار مزاولة المؤسسة الصحفية لنشاطها بمعنى اذا كان الموقع الالكتروني تجسيداً لعمل صحفي (انظر المادة ٣/٤١ من قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨).

(ISSN: 2537 - 0758)

٥) ندعو المشرّع المصري الى تعديل المدة (٣/٤١) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري، بحذف (أو الموقع الالكتروني) بصدد اشتراط توافر رئيس تحرير، حيث جاءت العبارة عامّة ويكتفي بمصطلح (الصحيفة) والتي عرّفها في المادة (١) منه بأنها: "كل إصدار ورقي أو إلكتروني، يتولّى مسؤولية تحريره أو بثّه صحفيون نقابيون"، وبالتالي ولفهم قانوني أدق فإننا نرى بالاكتفاء بمصطلح الصحيفة حتى لا يكون هناك أي تناقض ولو ظاهرياً مع ما جاءت به لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام في المواد (١٧، ٥)، ويؤكد وجهة نظرنا أن نماذج ترخيص المواقع الالكترونية المرفقة بقائمة الملاحق لم تشترط توافر رئيس تحرير لأي موقع الكتروني.

٦) ندعو المشرّع المصري الى حذف الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، والتي اشترطت لمسؤولية الموقع الالكتروني الشخصي عند مخالفة القانون أو نشر الاخبار الكاذبة أو التمييز والعنصرية الخ...، بأن يبلغ عدد متابعينه خمسة آلاف متابع أو أكثر، فلا عبرة قانونية باعتقادنا بعدد المتابعين لحظر مخالفة القانون.

٧) ندعو المشرّع المصري الى التقليص من الصلاحيات الممنوحة للمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام بحجب المواقع الالكترونية بقرار إداري يصدر منه دون إيجاد أي دور قضائي في هذا الصدد، ونرى منحه صلاحيات الحجب في القضايا التي تمسّ الأمن القومي وسيادة الدولة دون اطلاق الصلاحيات.

٨) ندعو المشرّع المصري الى تعديل المادة (٢١٦)، من قانون الإجراءات الجنائية، والتي منحت الاختصاص في كل جناية أو جنحة تقع عن طريق النشر لمحكمة الجنايات عدا الجنح المضرّة بأفراد الناس، لأن في ذلك حرمان لوسائل النشر ومنها المواقع الإلكترونية من احدى درجات التقاضي.

٩) ندعو المشرّعين الأردني في المادة (١١) من قانون المطبوعات والنشر، والمصري في المادة (٤٩) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام بعدم حصر الحق في تملّك المواقع الالكترونية بحاملي جنسية الدولة، حيث أصبحت المواقع الالكترونية فضاء مفتوح على العالم بغضّ النظر عن مكان ترخيصها أو انشائها، إضافة الى إمكانية التحايل بتسجيلها باسم اشخاص يحملون الجنسية كشرط ترخيص فقط دون ادنى دور، ولا يفوتنا القول بأن المواقع الالكترونية أصبحت وسيلة للاستثمار ومن الواجب تشجيعها، مع الأخذ بعين الاعتبار ان نماذج ترخيص المواقع الالكترونية الصادرة عن المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام تتيح ترخيص موقع الكتروني حاصل على ترخيص اجنبي أو له مركز قانوني أجنبي.

# قائمة المراجع

**أولا: الكتب و المؤلفات :**

١. حسني، د. محمد نجيب، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٢. الراعي، أشرف، جرائم الصحافة والنشر، (الذم، القدح)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٣. سرور، طارق احمد فتحي، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٤. طلبة، المستشار انور، مجموعة المبادئ القانونية التي اقرّتها محكمة النقض عند انشائها سنة ١٩٣٠، الجزء التاسع، مصر، ١٩٩٠.
٥. عبد الحميد، د. محمد، حرية وضوابط وجرائم النشر والصحافة، مكتبة الجامعة الاردنية، بلا دار نشر ومكان نشر، ٢٠٠٠.
٦. عمر، سامان فوزي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
٧. النجار، د. عماد عبد الحميد، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٥.
٨. عبد الرحيم، د. فتحي. المصادر غير الإرادية، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، بلا طبعة، ١٩٩٩.
٩. الكيالي، د عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، الجزء الثالث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثالثة، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، ١٩٩٣ .
١٠.حجازي، عبد الفتاح بيومي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بلا طبعة، ٢٠٠٤ .

**ثانيا: المواقع الالكترونية:**

١. الموقع الالكتروني (قرارك) التابع لنقابة المحاميين الاردنيين: www.qarak.com.
٢. الموقع الالكتروني: www.qistas.com.
٣. الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg..

(ISSN: 2537 - 0758)

**ثالثا : القوانين والتشريعات:**

١. الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣، تاريخ ١٩٥٢/١/٨.

٢. الدستور المصري وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في ٢٣/ابريل/٢٠١٩، بإعلان موافقة الشعب على التعديلات بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩.

٣. قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم٢٧ لسنة ٢٠١٥ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم٥٣٤٣ في الصفحة رقم ٥٦٣١ تاريخ ٢٠١٥/٦/١.

٤. قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم٨ لسنة ١٩٩٨ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٣٠٠ في الصفحة رقم ٣١٦٢ بتاريخ ١٩٩٨/٩/١م.

٥. قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨. والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤ مكرر (هـ) في ٢٧ اغسطس سنة ٢٠١٨.

٦. قانون مكافحة الإرهاب، رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكرر السنة الثامنة والخمسون، تاريخ ٢٠١٥/٨/١٥.

٧. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري. رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨. والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ اغسطس سنة ٢٠١٨.

٨. اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٧ مكرر (ج) – ١٦/ فبراير/٢٠٢٠.

٩. لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام، المنشور في صحيفة الوقائع المصرية العدد (١٠٨)، تابع (أ)، في ١٠ مايو ٢٠٢٠، والمنشور على موقع محكمة النقض المصرية.

١٠.نظام معدل لنظام لرسوم تراخيص المطبوعات الاردني، المنشور في الجريدة الرسمية رقم العدد ٤٣٤٥ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠.